DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ..... : الرقم  Date .....

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٤٠٩١ ف ٤/٨٤٠

العنوان شرح الطيبة في علم الفرائض

المؤلف محمد بن رجب البنباء

تاريخ النسخ الثاني عشر الهجري

اسم الناسخ

عدد الأوراق ٣٥ ق ١٧×١٢ سم

ملاحظات

Copyright © King Saud University

٤ر٢١٦

ش٠م شرح الجعبرية في علم الفرائض، تأليف أحمد بن رجب بن طنبغا (٧٦٧-٨٥٠هـ). كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

٣٥ ق ١٩ س ٥ر١٧×٥ر١٢سم

٤٠٩١ نسخة وسط، خطها نسخ حسن، ناقصة الآخر ومتآكلة

الأعلام ١: ١٢١، دار الكتب المصرية ١: ٥٥٩

١- الفرائض، الفقه الاسلامي أ- ابن المجدي، أحمد ابن رجب ٨٥٠هـ ب- تاريخ النسخ جـ- شرح نظم في الفرائض د- شرح نظم اللآلي في الفرائض.

Copyright © King Saud University

كتاب

شرح الجعبرية في علم الفرائض

للشيخ الإمام الفرضي شهاب

الدين أحمد بن المجدي

الشافعي رحمه الله

تعالى آمين

وقف على طلبة العلم الشريف
والنظر فيه بشرط يذكر في
محله من ارد ذلك

صاحب هذا الكتاب
المعترف باللطف
الباهر عبده
مصطفى راهر
عفى عنه

٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

قال الشيخ الامام اكبر المهام شهاب الدين احمد بن المجدي
الشافعي الحمد لله مقدر الفرض والسهام ومقرر الشرايع والاحكام
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الانام وعلى اله ومحبيه نجوم
الهدى ومصابيح الظلام اما بعد فلما كان علم الفرايض من اجل
العلوم الشرعية واسنى المسائل الفقهية اذ جعله الله سببا للسعادة
الاخروية وموصلا للسلامة من النزاع في الامور الدنيوية وكانت
القصيدة المسماة بنظم اللالي للشيخ الامام تاج الدين الحجري
احسن كتاب في هذا الفن صنف واجمع مختصر على مقدار حجمه الف
لما اشتملت عليه من عدوبة الالفاظ ورقتها ودقة المعاني ودقتها
فاجابني الى ان اضع عليها تعليقا وسطا متوسطا عن
الاطناب المخل فاستخرت الله تعالى في وضع
رجوت من الله ان يكون موضحا لما اشتملت عليه الابيات
من غريب يحتاج الفهم من اعراب ومفردات وقع لفظه فريدا
في علمية الاستغراب ومبينا لما قصده من المسايل بالامثلة
البينة وما اطلقه من الخلاف من الاقوال والوجوه الراجحة
عالما فيها من المسايل العملية بتمهيد القواعد الحسابية
بفرائد لا ينبغي ان تهمل ومن فلايد واحد منها بقيد وانا سل
لتوفيق والارشاد الى سواء الطريق وهو حسبنا ونعم
وكيل

وسلم فقال كيف اصنع في مالي يا رسول الله فنزلت هذه الاية
رواه الشيخان الثاني ان امراة جات الى رسول الله صلى الله
عليه بابنتين وساق الحديث الاول الثالث ان عبد الرحمن
اخا حسان بن ثابت مات وترك ابنة وامراة وخمس بنات فاخذ ورثته
ماله ولم يعطوا المراة والبنات شيا فجات المراة تشكو الى النبي
صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية ونسمي المراة ام كحة بالمهملة
وجيم فرض الثلاث الثلثان وفرض الواحدة النصف واختلف
في فرض الاختين فقال ابن عباس النصف من اجل قوله فوق وذهب
الجمهور الى ان فرضهما الثلثان كالبنات فصاعدا اعتبارا بالاخوات
وقد اجمع الصحابة على مخالفته والفقها بعده وقال الشريف
الازموني في شرحه لفرايض الوسيط صح عن ابن عباس رجوعه
عن ذلك فارتفع الخلاف وصار اجماعا ووجه ايضا بان ميراث
البنت مع اخيها الثلث فمع اختها اولى ان لا تنقص عنه وقال
الزمخشري البنت الواحدة لها النصف بلا خلاف والبنتان
لهن الثلثان لذلك وليس بينهما واسطة فالبنتان هل يلحقان بالعدد
او بالجمع فالجمع اولى وامابنات الابن فبالاجماع كما تقدم في فرض
الواحدة وابدا واما الاخوات من الابوين فلقوله تعالى فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ومازاد على الاثنين فلما روى عن
جابر قال اشتكيت وعندي اسبع فجاء النبي صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اصنع عالي وليس من يرثني الا
كلالة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فقال قد انزل الله في اخواتك
فسر وجعل لهن الثلثين فدل على ان المراد بالاية الاثنتان فما فوقهما
واما الاخوات من الاب فظاهر الاية ولما تقدم من الاجماع وقوله
فصاعدا منصوب على الحال وناصبه واجب الاضمار فان قلت
ما وجه اختصاص العدد من هؤلاء بالثلثين فلت لما كان جهات النسبة
ثلاثة مرتبة اصول ثم فروع ثم حواشي والاول وهو الابوة لا يتعدد
والاخران وهما البنات والاخوات يمكن فيهما التعدد فاذا اجتمع
من جنسين اثنان فصاعدا كان مقتضى النظر ان يضاعف الفرض
بتضاعف العدد فعصى الى اجتماع ايضا كثيرة يستغرق المال
وتزيد فاقتضى ذلك ان قسم المال بينهما اثلاثا للابوة الثلث وللاخرين
الثلثان واقوى المتعددات البنات ثم بنات الابن ثم الشقيقات
ثم بنات الاب فكان لكل من تعدد الثلثان وان كثرن فصل
في الكلالة قال الماوردي فيه ثلاثة اقوال احدها من عدا الولد
الثاني من عدا الوالد الثالث وهو المرجح من عدا الوالد وولده
ثم اختلفوا في المسمى كلالة فقيل هو الميت وقيل الوارث وقيل
الميت وقيل المال الموروث وفي اصل الكلالة قولان
احدهما انه ما خوذ من تكاءد النسب فعدل به الى الميراث من
اي لم يوفق والثاني انه ما خوذ من الاحاطة

ومنه

ومنه الاكليل وذلك الكلالة لاحاطتها باصل النسب وهو
وبلك لام حجت الولد ولا من الاخوة الوارث وعدد على
الفرض الخامس الثلث وورثه الام والعدد من اولادها اما الام فمع
عدم الولد وولد الابن واسن من الاخوة والاخوات سواء كانا من الابوين
او من احدهما او غير ذلك لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس فعلق الاية على ان للام الثلث
اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة فيردها من الثلث الى السدس
الولد وكذا ولد الابن لاجماعهم على قيامه مقام الولد ولامه من
الاخوة واختلفوا في الاثنين فذهب جمهور الصحابة والعلماء الى ان
الاخوين كذلك مع ان الاية وردت بصيغة الجمع لا التثنية لان الجمع
قد يعبر به عن اثنين قال الزجاج جميع اهل اللغة
يقولون الانسان جماعة وايضا فانه حجب سعلق بعدد وكان
وكان الانسان اوله كحجب البنات بنات الابن وذهب ابن عباس
الى ان الاخوين لا يحجبان الا بثلاثة لظاهر الاية وقال لعثمان كيف ترد
الى السدس بالاخوين وليسا باخوة فقال عثمان حجبها قومك
فاجمع عليه بالاجماع قال الزمخشري فان قلت كيف يصح
ان يتناول الاخوة الاخوين والجمع خلاف التثنية
قلت لفظ الاخوة يفيد معنى الجمعية المطلقة من غير ذكر
واما التثنية فكالثلثين والترديد في الجمع كالاية والقرئي

المطلق وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق بدلالة على بالاخرة عليه
قال صاحب الانتصاف ولقد احسن في هذا التقدير عالم الحسن
حذاق الاصوليين بيد فيكفي في تعاير وصفي الجمع والتثنية ان الجمع
تناول الاثنين وتناول ازيد منهما واما التثنية فقاصرة على
الاثنين بينهما عموم وخصوص مطلق فكل تثنية جمع وليس كل
جمع تثنية ولا يعوم اولاد الاخوة مقام ابائهم في حجب الام لمنعات
واما الاكتفاء في حجبها بالاناث فهو اجماع الا ما نقل عن الحسن البصري
وهو مسبوق بالاجماع وانما كان للاب ضعف ما للام عند انفرادهما
بالارث لانها انثى من حيزة كما في نظايره وقوله وملت الام حيث
لا ولد اي ولا ولدين لانه يطلق عليه كما تقدم وقوله من
الاخوة الوارث احتراز ممن قام به مانع كما سيأتي ودخل في الاخوة
الاناث لان المراد الجنس فغلب فيه لفظ التذكير وقوله
ذو عدد ليدخل الاثنين فاكثر ويخرج عنه الواحد ح لو اجتمع
مع الام ولد او ولدين واثنان من الاخوة والاخوات فلها السدسان
قطعا وهل يضاف ردها من الثلث الى السدس للفرع او الجوائحي
قال العمولي لم اقف فيه نص للاصحاب للن الظاهر
اضافته الى الفرع لانه اقوى ولذلك حجب به الاب
فضلا اليه والله اعلم قال

وفي الجمل الذي صححه ابو الاسود قل لها ثلث ما ابقاه ذو الفرض مجملا

زوج مبتدا وفرض مبتدا ثان وله خبره والجملة خبر الاول والفا
عاطفة وان حرف شرط وكان اسمها مضمر ومعتقا خبرها وقوله
او ابنا لعم معطوف عليه جواب الشرط ومكملا حال اي حاز جميع المال

٤٨ كذا الاخ من ام وان كانت ابنة ولا فرض للعمة لي بالام فحصلا

شرط ان حرف كانت ابنة كان ومرفوعها والتا للتانيث وهي تامة لاخبر
لها الفا جواب الشرط ولا للنفي وفرض اسمها والفا للعطف وحصل
فعل امر والالف عوضا عن نون التوكيد

فصلا

٤٩ وهل هو بالتوريث اولى من الذي يساويه في التعصيب وجهان
الالف في فصلا للتثنية اذ الجمع في شخص غير الاب والجد حهتا فرض
وتعصيب فانه يرث بهما كما لو كانتا في شخصين وذكر الناظم في ذلك
صور الاولى زوج هو معتق وهو قوله وزوج له فرض فان كان
معتقا الثانية زوج هو ابن عم وهو قوله او ابنا لعم اي او كان
الزوج ابن عم وجواب الشرط قوله حاز الارث مكملا اي
بالجهتين الثالثة اخ لام هو معتق الرابعة اخ لام هو
ابن عم وهو معنى قوله كذا الاخ من ام اي كالزوج في كونه معتقا او ابن عم
فالاولى نكاح ولا والثانية نكاح ونسب والثالثة نسب وولا
وكل من هذه الدلات سببان مختلفان والرابعة سبب ونسب
لكنهما نوعان من النسب مختلفان في الاب والجد فان كلا منهما يرث
بنوع واحد من النسب اعني الابوة او الجدودة فكانه لما ذكر في

اول الباب ان الاب يجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب ويرث
بهما الا ان الفرق بينهما مادر لرثاه والتوريث بالجهتين ما جزم
به الاصحاب ونص في ابني عم احدهما اخ لام ان له السدس والباقي
بينهما نصفين ونص في الولا انه اذا خلف ابني عم المعتق احدهما اخوه
لامه ان جميع المال للذي هو للام فمن الاصحاب من خرج من كل مسئلة
الى الاخرى قولا وجعل كلا من المسئلتين على قولين احدهما انه يرجح الاخ
للام فاشبه الشقيق مع ولد الاب والثاني لا يرجح لانه اختص بجهة
تفرض فيها فلا يسقط به من يشاركه من جهة العصوبة كابني
عم احدهما زوج فعلى هذا يكون الحكم فيها كعكسها والطريقة
الثانية وهي الصحيحة القطع بالمنصوص في الموضعين والفرق
ان الاخ من الام يرث بالنسب فامكن ان يعطى فرضه ويجعل الباقي
بينهما لاستوائهما في العصوبة وفي الولا لا يرث بالفرض فصح
من يدلي بالام كالشقيق لما لم يأخذ بقرابة الام رجحت عصوبته على
ولد الاب وهذا على القول الصحيح ان الشقيق في الولا مقدم
على ولد الاب ولو خلفت ابني عم لاب احدهما اخ لام والثاني زوج فعلى
الصحيح للزوج النصف وللاخ السدس والباقي بينهما نصفين والثاني
ان النصف كله للاخ هذا اذا لم يكن في الورثة من يسقط اخوة الام
فلو كان وهو قوله وان كانت ابنة فلا فرض للمدلي بالام فخصه اي
اعرف هذا الحكم وحصله كما لو خلفت بنتا وابني عم احدهما اخ لام فنصيبه

وجهان



وجهان اصحهما وهو جزم بعضهم ان الباقي بعد النصف بينهما نصفين
لان اخوة الام سقطت بالبنت فانتهاؤهم كمن فيرثان بينونة العم
على السواء والثاني رجحه الشيخ ابو علي وهو جواب ابن الحداد
ان الباقي كله للاخ لان البنت حجبت جهة الاخوة فرجحت عصوبته
كالشقيق مع ولد الاب واحتج ابن الحداد بنص الشافعي في صورة
الولا بان الاخ من الابوين يقدم في ولاية النكاح على الاخ من الاب
ترجيحا بقرابة الام وان كانت لا تفيد ولاية النكاح والمذهب الاول
والفرق بين الولا والنسب ان سقوط اخوة الام في الولا متصل
وفي النسب عارض فافترقا وبان اخوة الام وان كانت لا تفيد الولاية
ولا تمتنع الترجيح اذ لا شك في قوة الشقيق على غيره وقد اشار بقوله
هو جزم به وهل بالتوريث او لي الى اخوة اي هل الاخ من الام حجب
بالبنت او لي بالميراث من الذي هو ابن العم كما قاله ابن الحداد او ليس
وقوله وجهان قد تقدم ان في المسئلة طريقين احدهما على قولين
والثاني وهو المذهب القطع بالمنصوص في الموضعين فقوله
فصلا اشارة الى هذا التفصيل والله اعلم تنبيهان احدهما تحرر
ما ذكره الناظم ان الورثة على اربعة اقسام احدها من يجمع بين الفرض
والتعصيب في حالة واحدة وهو اما ان يكون بسبب واحد او
بسببين والاول الاب والجد والثاني الزوج اذا كان معتقا
او ابن عم وكذلك الاخ للام فيهما عند عدم آبائه الثاني من ورث

بالفرض في حاله والتعصيب في اخرى ولا جمع بينهما وهن البنت
وبنت الابن والاخت لابوين والاب وللحق بهن اولاد الابوين
في المشركة الثالث من يرث بالفرض وهم سبعة الزوجان والام
وولداها والجد فان الرابع من يرث بالتعصيب وهم اثنا عشر
الابن والاخ لابوين الا فيما سبق والاخ لاب والعم لابوين والعم
لاب وابن كل والمولي والمولاة وقد سبق التصريح بذلك اي في
الباب قبله قوله لذا الاخ من ام اي انه له فرض ويحوز المال
فيما اذا كان معتقا او ابنا لعم الثالث ما ذكره الناظم من حيازة الزوج
والاخ للام مقيد بعدم الولد ويدل لهذا قوله بعده وان كانت ابنة
او مع اناث الولد يسقط المدلي بالام وحيازة الزوج لكن لا تمنع الجمع
السابع قد تقدم ان الاصل في ميراث الذكور التعصيب والاناث
الفرض وان الاب له ثلاث حالات وكذا ابوه وان التعصيب
هو الاصل وقد يعرض لها الانفراد بالفرض والجمع واراد الناظم
ان يبين هنا ان هذا الحكم لا يختص بها اما العرض فلما ذكره في الاخوة
لابوين في المشركة واما الجمع فلما ذكره في تلك الصور اذ الفرض حاصل
المساواة في الجمع والحيازة لا في اختلاف السبب الخامس تركيبه
الصور الثلاث الاولى تركيب ثنائي من المواد الثلاث كنظيره
الاقترانات الجبريه البسيطه واما الرابعه وان لم تكون على اسلوب
ما تقدم ولا تحتاج اليها في بيان ما اراده فانما ذكرها لما فيها من التنصوص

او المخرج

ص فللزوج نصف حيث لا ولد وقل اذا انفردت بنت لها النصف مترلا
كذا بنت الابن اعلم اذا البنت لم تكن كذا الاخت خواصلين او من اب عللا
اذا لم تكن الاولى ويسقط فرضها اخوها كذا حكم البواقي مفصلا
وجينئذ تحوي من الارث نصفها حواه اخوها اذ بتعصيبها اعتلا
س النصف فرض خمسة احدهم الزوج حيث لا ولد للزوجة لقوله
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ولنحق به ولد
الابن بالاجماع الثاني البنت وحدها لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها
النصف وقول الناظم مترلا هو صفة لشيء محذوف اي فرضا مترلا
الثالث بنت الابن اذا فقدت بنت الصلب وتقلوا حيه الاجماع
كما ينزل الابن منزلة الابن عند عدمه الرابع الشقيقة لقوله
تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وفي مسند احمد عن زيد بن ثابت انه سيل عن زوج وشقيقة
فاعطى الزوج النصف والاخت النصف وقال حضرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى به لك الخامس الاخت لاب عند فقد الشقيقة
لظاهر الآية وقد اجمعوا على ان المراد بالاخت فيها هي الاخت لابوين
او لاب واشار بقوله ويسقط فرضها اخوها الى اخره الى فائدة تقييد
الانفراد وهو انه اذا كان مع احدى الاربع اخ يساويها في الدرجة
وفي كيفية الارث فانه يعصبها وحينئذ يحصل لها النصف ملخصا
لاخيها لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وقولنا يساويها في الدرجة

وفي كيفية الارث فانه يعصبها وحينئذ يحصل لها نصف ما يحصل
له اخذا لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وقولنا يساويها في الدرجة
قيد في الاربع واما الاستواء في كيفية الارث فيختص بالاختين
لان الاخ لاب لا يدلي كالاب الشقيقة اذ هو يدلي الى الميت بواسطة
الاب فقط وهي به وبالام فلا يعصبها وكذا الاخت للاب مع الشقيق
بل يسقطها اذا عرفت ذلك علمت ان الناظم اطلق الاخ المعصب
وليس بد من هذين القيدين ولما كان قوله ويسقط فرضها اخوها
موهما لاسقاطها بالكلية عقب بالبيت الذي بعده لدفع هذا
الوهم ومما طوى تحت مفهوم قوله اخوها بنت الابن مع ابن الابن
فانه لا يعصبها اذا كان لها فرض وهو النصف مثلا فان لم يكن كما
لو خلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن فانه يعصبها واذا كان السقل
منها لانه لا فرض لها وهي واردة عليه وكذا ابن الابن مع بنت عم
الواريته له واعلم انه كما يعصب الاصناف الاربعة الاخ المساوي يعصب
الاخت لابوين او لاب مع البنت او بنت الابن فتسقط الاخت لابوين
مع البنت او بنت الابن فتسقط الاخت لابوين مع البنت وبنت
الابن كما يسقط الاخ والله اعلم قال

ص وربع للزوج ان يكن ولد وان حاز الزوج عنه فهو للزوجة واحدة
س الربع فرض اثنين الزوج اذا كان ولد او ولد ابن للزوجة ولو من
زنا لقوله تعالى فان كان لهن ولد الاية وهو للزوجة اذا لم يكن

للزوج

للزوج ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد والضمير في قوله عنه يرجع الى الولد وزاد صاحب اللولوة
ثالثا في مسئلة زوجة وابوين قال

ص وثمن لها ان كان للزوج وارث من الولد والزوجات كالزوجة ايجابا
س الثمن فرض واحد وهي الزوجة اذا كان معها ولد نسبب للزوج
لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والولد بضم الواو
وسكون اللام جمع ولد ولم يقصد معنى الجمع وانما هو لاقامة الوزن
كما يقع في بعض النسخ اذ اكان للزوج واحد لم يقصد به الوحدة وانما
المراد الجنس وقوله والزوجات كالزوجة اي ان حكم الزوجة والزوجتين
والاكثر في الربع والثمن واحد حتى يشتركن فيه بالسوية وهذا اجماع
ولظاهر القران حيث لم يفرق بين الوحدة والجمع ولو اختلف لوقف
كما في البيت ووجه بعضهم انا لو زدنا هن لاستغرقت جميع المال حيث
كان فرضهن الربع وزدن على فرض الزوج حيث كان الثمن قال الرافعي
وهذا جواب اقناعي وكفى بالاجماع حجة وقال السهيلي قوله تعالى
فلهن الثمن يقتضي ان يكون مشتركا بينهن كما اقتضى اشتراك
اخوة الام في الثلث لانه لفظ جمع ولو ذكر الزوجة على انفرادها
لكان لكل زوجة ثمن وربع انتهى ولا ينتقض بذكر الجمع في جانب
الزوج لعدم امكان التعدد فان قلت ما الحكمة في ان الزوج
ياخذ النصف عند عدم الولد والربع عند وجوده والزوجة على النقيض
منه في الحالتين قلت لما كان النكاح احد موجبي الميراث الاصليين
قسم المال بينه وبين الموجب الاخر فكان لها نصف ما للذكر وهو

الربع وكان مقتضى ما تقدم ان لا يزيد نصيب الزوج عن النصف لكن
لما كان حيز الولد اقوى لاحتياجه اخذ الميت النصف وبقي
الاخرين حيز الازواج والابوة والاخوة لكن حيز الابوة والاخوة
لا يجتمعان فلا يجتمع حيز الازواج الا مع احدهما فقسم النصف
بينهما فللزوج الربع والزوجة اثنى هذا اخير فلها الثمن قال
ر وثلثان وض لاثنتين فصاعدا من الاي لاحداهن نصف تحصلا
س اصحاب الثلثين ذوات النصف وهن بنتا صلب او بنتا ابن
او اختان لابوين او لاب فاكثر اما بنات الصلب فلقوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وهذا ظاهر الدلالة
على ما زاد على اثنتين ووجه الدلالة فيه ان الاية وردت على سبب
خاص وهو ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان
فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما
معك يوم احد واخذ عمهما مالهما ولا ينكحان ولا مال لهما فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت هذه الاية فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم المراة وصاحبها فقال اعط البنتين الثلثين
والمراة الثمن وخذ الباقي ولهذا قال بعض العلماء ان كلمة فوق هنا
زائدة كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وقال الترمذي والحاكم
في هذا الحديث انه صحيح الاسناد وقيل المعنى اثنتين فما فوقهما
وان للاخوات امنعهن من البنات وقد جعل الله لاثنتين منهن
الثلثين وحكى ابن الجوزي في سبب نزولها ثلاثة اقوال احدها
ان جابر بن عبد الله مرض فعاده رسول الله صلى الله عليه
وسلم



اشار اليها بقوله فصدف وربع ثمن اي فهي كذا وكذا وقوله
مقدر بمعنى ان الشرع قدره ولا يخص هذا الوصف بالثمن بل
الجميع كذلك وقوله والسدس كلا اي العدة وكلا
يحتمل ان يكون فعلا ماضيا مبنيا للفاعل والمفعول او اسما
والالف في الماضي للاطلاق وفي الامر عوض عن نون التوكيد
واعلم انما ذكر الناظم من ادوات العطف المختلفة وكذا التنكير
في بعضها والتعريف في بعض ليس على قصد معناه وانما هو لاقامة
الوزن وقد ذكر الله تعالى هذه الفروض الستة في ثلاثة عشر
موضعا في ثلاث ايات من سورة النساء وهي ستة عشر فريضة
ثلاث في الاولاد وهي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين فهذه فريضة وقوله فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك فريضة ثانية وقوله فان كانت واحدة
فلها النصف ثالثة وثلاث في الابوين وهي قوله ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وقوله
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقوله فان
كان له اخوة فلامه السدس واربع في الزوجين وهي قوله ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد فلهن الثمن واثنتان في الاخوة
بالجانبين

والاخوات من الام قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وقوله
تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واربع في الاخوة
الاشقاء او لاب وهي اية الكلالة يستفتونك الاية فهؤلاء الذين
يرثون بالكتاب واما الوارثون بالسنة فخمسة العصبة من
الذكور ولم الام ومولى النعمة وبنت الابن والاخت مع البنت
واما ميراث البقين فبينته السنة ولذلك قالت العلما
قد ابقى القران موضعا للسنة وابقت السنة موضعا للاجتهاد
فمن الوارثين بالاجماع ولد البنين يقومون مقام ولد الصلب
عند عدمهم واولاد الاب يقومون مقام ولد الابوين عند عدمهم
والجد ابو الاب وان علا يقوم مقام الاب وام الاب ترث السدس
قياسا على ام الام والاخت لاب ترث النصف قياسا على الاخت
من الابوين وللاختين او الاخوات لاب الثلثان يقمن مقام
الشقايق عند عدمهن فايدة قوله ياصاح منادى مرخم
اصله ياصاحب ورخمه شاذ لانه ليس بعلم ولا ذي تاء بل وصف
اصله ياصاحبي وفيه اللغات الست في يا علامي فرخم بحذف
اخر المضاف وفي الثلث وما بعده الى العشر لغة اضافة قروضهم
واسكانه ولمكانت الفروض يحتاج الى تفصيل يذكر من يستحق كل فرض منهن
اشار الناظم الى ذلك وقدم منها اصحاب النصف

قول احدها
فلميه

للامام معزيا الى ابي العباس بن سريج وصححه في المحرر انه يجر ولاء
نفسه ويسقط فلو استرى اخذ الولاء واباه وعتق عليه صار له
على ابيه الولاء مباشرة وعلى اخوته سراية لانه معتق ابيهم ويجر ولاءهم
من موالي الام اليه وهذا الخلاف فيه وانما الخلاف في جر ولاء نفسه
فالصحيح انه باق عليه لموالي الام لانه لا يجوز ان يكون الشخص مولى نفسه
وحكى الامام عن ابن سريج انه يجر ولاءه ويسقط واستبعده وكذا
الشيخ في المهذب وهو معنى قوله ومولى اب البنين وانما اقتصر
الناظم على ولاء الاخوة ولم يتعرض لولاء الاب للعلم مما تقرر ان كل من اعتق
شخصا فله عليه الولاء مباشرة واما ابو العباس فهو احمد بن عمر بن سريج
البغدادي البازي الاشهب اخذ عن ابي القاسم الانماطي وسمع الحديث
عن جماعة من الائمة شيخ الشافعية في عصره نشر فقه الشافعي في
اكثر الافاق قال الشيخ ابو اسحاق كان ابن سريج يفضل على جميع اصحاب
الشافعي حتى على المزني وقال الشيخ ابو حامد عن يحيى مع ابن سريج
في طواهر الفقه دون دقايقه بلغت مصنفاته اربعمايه مصنف
عسر وجود شيء منها في هذا الوقت منها كتابه المسمى بالوداع وتصنيفه
على مختصر المزني اجاب فيه عن اسيلة سئل عنها بنواحي فارس وما شيراز ومات
ببغداد لخمس بقين من جمادى الاولى سنة ست وثلثمايه عن سبع وخمسين
سنة وسنده اسهر قاله النووي في تهذيبه قال الخطابي ودفن
باجانب الغربي بحجرة سويقة غالب وكان سريج جده مشهورا بالصلا

الوافر رحمة الله عليهم قال

وان عتق الجد المكرم قبله ٭ ففي الجر خلف ثم ان ساغ مهملا ٭
يعود بعتق الاب جنما ولاوه ٭ لمولى ابيه ثم فل ضابط جلا ٭
بجر ملاوب ولا سرايه ٭ ولاجر في حق المباشر مثلا ٭
بمعتق اثنى ثم من بعد عتقها ٭ اتت بغلام كان حملا محصلا ٭
لدا عتقها حق الولا عليه للمحرر اما ثم لا جر تجتلا ٭

قد سبق فيما سبق حكم المتولد بين رقيق وعتيقه فلو عتق جده قبل ابيه فقال لا ينجر من موالى الام الى موالى الجد لانه يدلى بواسطة فاسبه الاخ والعم وصححه في النهايه وقيل ينجر لانه كالاب في الانتساب اليه والتعصيب فينجر ولاوه تنبيه ظاهر عبارة الناظم ان محل الخلاف فيما اذا عتق الجد في حياة الاب فان كان بعد انجر الى موالى الجد قطعا وهذه طريقة ابي حامد وبعضهم من الصباغ عزا كثر الاصحاب ولم يورد القواني والامام غيرها وقال القاضي ابو الطيب ان محل الخلاف اذا كان ميتا فان كان حيا لم ينجر قولا واحدا ويحصل من مجموع الطريقين ثلاثه اوجه حكاها في التهذيب ثالثها الفرق بين ان يكون حيا فلا ينجر والا فينجر وهو ما اختاره في المرشد والناظم لم يصرح بترجيح بل اطلق الخلاف وهو قوله وان عتق الجد الكرم قبله اى قبل الاب ففي الجر خلف قلت والصحيح المشهور في المسئله الانجرار مطلقا وعليه جماعة هذا الشان في انه سوى بهم ترتيب الانجرار وقد تقدم قريبا حيث قلنا ان عتقوا الى

هذا الترتيب

لا يفقه ثم خص به الشريعة والعالم به فقيه انتهى تنبيه لا اعتبار برد الورثة واجازتهم في حياة الموصي واما بعد الموت وقبل القسمة فوجهان الصحيح اعتبارهما وقوله تخصص صفة لمحذوف اي وارث تخصص احترازا عن الوارث العام وهو بيت المال وقد سبق حكمه واشار بقوله اصلا الى ان القولين اصلان لاحكام وليسا مخرجين وحسن ذلك عطفه بالفا في البيت بعده وقوله فابتداعطية خبر مقدم والمبتدا قوله اجازة اهل الارث وانما قدم الخبر لان المقصود ان اجازتهم اتت اعطيه ولما انهى القول على فوات الشرط الاول اشار الى فوات الثاني بقوله

وان كان قد اوصى بمال لوارث ففيه على الاطلاق نهجان فانقلا
وقل احد النهجين بالمنع قاطع والاخر بالقولين زاد وحللا
وقد مر تفريع فقل مثله هنا وبالموت قدر الثلث والوارث انجلا

الوصية للوارث فيها طريقان احدهما قاطع بالمنع حاك لقولين وهو معنى قوله ففيه على الاطلاق الى قوله والاخر بالقولين والناظم مال الى ترجيح الثاني بقوله زان وحللا لكنه لم يصرح بترجيح احد القولين واصحهما الصحة اذا اجاز جميع الورثه والفرق بين الوصية والاجنبي باكثر من الثلث وبين الوصية لوارث وان قلت حيث كان في الاول قولان وفي الثاني طريقه قاطعة بالبطلان ان المنع من الزيادة هناك لحق الورثه فاذا رضوا جاز والمنع هنا لعسر الفروض التي قدرها

الله تعالى فلا اثر لرضاهم وقد تبين في الاول انه اذا اجازت الورثه
هل هو ابتداء عطيه او سقيد وذكرنا على الخلاف نوعا من صحة
التملك بلفظ الاجازة والقبض والرجوع قبله وغير ذلك وبقي
مثله هنا ايضا **تنبيه** الهبة في مرض الموت للوارث والوقف
عليه واراوه من دين كالوصية له ولما كان اعتبار الوصية من كونها
ثلثا او غيره والموصى له وارثا او غيره انما يظهر ويعلم بالموت اشار الى ذلك
بقوله وبالموت قدر الثلث والوارث اخلا اي ولا عبرة بما قبله
**فرع** سبق ان عرف الوارث المجيز قدر الزايد على الثلث وقدر
التركة فان جهل احدهما لم تصح الاجازة ان قلنا انها ابتداء عطية وان قلنا
سقيد فكالابراء عن مجهول ولو قال كنت ظننت ان التركة قليلة فبانت
اكثر مما ظننت قال في الاستحلف وتنفذ الوصية في القدر الذي كان
يظنه قال الاصحاب انما تحتاج الى اليمين اذا حصل المال في يد
الموصى له والا فلا حاجة الى اليمين ان قلنا انها ابتداء عطية لانها هبة
قبل القبض وقال المتولي التقييد بالقدر المظنون مبني على ان
الاجازة سقيد فينزل منزلة الابراء اما اذا قلنا انها ابتداء عطية فانه
يبطل في الجميع ولفظ البعض ينازعه فيما ادعاه ولو اقام الموصى له بينة
انه كان عالما بقدر التركة عند الاجازة لزمت ان جعلناها تقييدا
والا فلا اذا لم يوجد القبض قال
وان كان قد اوصى بخمس ولم يزد على ثلث او زاد لكن تقاصرت

اولو الارث



اولو الارث حتما بالاجازة كلهم فمنهاج تصحيح وقسم ناصلا
كما مر في باب المناسخة اعتبر وسلة الموصى له قدم او لا
وقل اسهم الورثة كالاسهم التي توفي عنها الميت اثنان فاعقلا
واما اذا رمت منهاج نسبة فسلة الوراث صح ليسهلا
وسلة الموصى له صححن وخذ ملامره جزا الوصية مكملا
ونسبته مما بقي فزد على سهام اولي الميراث وادفع محملا
وان كان في المرد ودكسر محكم كما مر في الباب الذي قبله خلا
اذا اوصى بخمس معلوم ولم يزد على الثلث او زاد واجازه كل الورثة فالوصية
نافذه في الحالين الاولى بالشرع والثانية بالاجازة والعمل في ذلك
ان تحصل مخرج الوصية او الجامع لاجزايها وتجعله اصلا وتاخذ منه الخمس
او الاجزا فالماخوذ اما ان يساوي الاصل او يزيد عليه او ينقص ولا شيء
للوارث في الاولين ويصرف للموصى لهم سهامهم الا انها في الثاني كالعول
والعمل في الثالث ان تصحح مسلة الورثه وتقسم عليها الفاضل عن الاصل
فان انقسم فذاك والا فاضرب كل مسلة الورثه او وفقها في الاصل
تحصل التصحيح فلو اوصى بنصف وثلث وسدس فالمقام ٦ وهو الاصل
ومجموع اخر الوصية مساوله فندفع السهام لذوي الوصية ولا شيء
للوارث ولو اوصى بثلثين ونصف فمقام اجزا الوصية ايضا ٦
ومجموع اجزايها منه ٧ تزيد عليه فيدفع لهم كالاول لكن ياخذ منه الخمس
كالعول فلذي الثلثين اربعة اسباع المال ولذي النصف ثلاثه اسباع

ولا شئ للوارث ولو اوصى بالخمس مثلا فالمخرج ٥ وهو المقام والفاضل
منه بعد جزء الوصية ٣ فلو خلف ابنا مع ستين او بنت او زوجة
فللاولى من ٤ والثانية من ٣ والثالثة من ٨ والفاضل من المقام
ينقسم على الاولى فالصحيح ٥ وبيان الثانية فاضرب كل الثلاثة في المقام
تحصل ١٥ وهو الصحيح وتوافق الثالثة بالربع وهو ٣ فاضربها في ٥
تحصل ١٥ وهو الصحيح وهذا العمل هو الذي مر في المناسخة اذا اولت
مقام الوصية منزلة مصحح الميت الاول ومصحح الورثة منزلة تصحيح
الميت الثاني والفاضل من مقام الوصية منزلة سهام الميت الثاني
منه فاستحضر العمل هناك نظهر القياس في القسمة نقول من له شئ من
الوصية اخذه من المقام مضروبا في كل مصحح الورثة او فقهها ومن له
شئ من الورثة اخذه من مصحهم مضروبا في كل الفاضل من المقام
او في وفقه هذا حاصل ما ضمنه الابيات الاربعة ثم اشار في بقية
الابيات الى تصحيح مسايل الوصايا بطريق النسبة وهو ما فوق الكسر
وهو ان تصحح مسئلة الوصية وهو مقام اجزائها وكذا مسئلة الورثة
وتزيد عليها منها ما فوق كسر الوصية وان حصل في المزاد كسر
يزال بالبسط ففي ما سبق الوصية بالخمس وفوقه الربع فاذا نزيد
على كل من الصحاح الثلاثة ربعه بلغ الاول ٨ والثالث عشرين
والثاني ٣ وبلاثة ارباع وبعد البسط سلغ ١٨ بطير ما سبق ولو
كانت الوصية بالثلث والربع مثلا لكان المقام ١٢ وجزء الوصية منه ٧

والباقي ٥

والباقي ٥ واذا نسبت ما القيت الى ما ابقيت كان ثلاثة وخمسين فاوائد
على مصحح الورثة وهو ٤ مثلا ٣ وثلاثة اخماس حصل ٩ وثلاثة اخماس
وبعده البسط ٨ وهو التصحيح والله اعلم هذا كله في الجزء المعلوم اما
اذا قال اوصيت له بجزء من مالي او سهم منه ففيه خلاف سنذكره
وقد حمل بعض الشارحين كلام الناظم على النوعين جميعا فقال هذا الفصل
معقود لبيان مسئلين وهو اذا اوصى بجزء اما ان يكون معلوما او مجهولا
وهذا يرده قول الناظم ولم يزد على ثلث او زاد نعم يفهم من احكام الجزء المعلوم
ان المجهول بخلاف ذلك واما الخلاف فهو ان عليا وابن مسعود رضي الله
عنهما قالا يعطى السدس والمنقول عن سادتنا الائمة الشافعية انه اذا
قال اوصيت لزيد بحظ من مالي او بجزء او سهم او نصيب وكذا سئلت
عن الاشياء فالموصى به اقل متمول في اكل انتهى قلت هذا وان كان هو
الجاري على قواعد المذهب الا انه من حيث المعنى لا يحصل به غرض
الموصي اذ المراد ان يقع الوصية من حاجة الموصى له موقعا لا سيما
ان لثرت البركة وكان الموصى له من ذوي الحاجات او ارحم فحينيذ
لا بعد ان يكون ذلك محل نظر واجتهاد لمن له التصرف وقال
ابو حنيفة يعطى الاقل من السدس وسهم احد الورثة مزيدا على
المسئلة فلو ترك اربعة بنين او خمسة او ستة فالسدس اقل في الاولى
ويستويان في الثانية والسبع في الثالثة وعن زفر له واحد مزيدا
على مصحح الورثة وبه قال احمد وقال محمد له مثل نصيب اقل الورثة مزيدا

على المسلة وقال قتاده ان كان له ولد فللموصى له مثل نصيب غلام
والا فله السدس وقال ابو ثور له بهم من ٣٦ لانه اكثر اصول الفرائض
وقال عطاء وعكرمه وعمر بن عبد العزيز وشريك ذلك للجهل
به وهذا الذي ذكره الناظم هو فيما اذا اوصى بالثمن الثلث واجاز كل
الورثه ولا يخفى الحكم ان ردوا اما اذا اجاز بعضهم كل الوصايا او بعضها او كلهم
البعض فطريقه المشهور ان تصحح مسلتي الاجازه والرد وتنظر
بينهما بالنسب وتحصل الجامعه كما تقدم فلو اوصى بالنصف وبالثلث وله
بن وبنت واجاز الابن النصف دون الثلث والبنت بالعكس فتقام
جزئي الوصيه ٦ ففي الاجازه تخرج منه ٣ لذي النصف و٢ لذي
الثلث والباقي واحد على ٣ فتضرب ٣ في ٦ تحصل ١٨ وهي مسلة
الاجازة لذي النصف ٩ وله في الثلث ٦ والباقي ٣ للابن ٢
وللبنت واحد وفي الرد المسلة من ٣ سهامها واحد على ٥ سهام الوصيين
والباقي ٢ على ٣ و٥ متباينان فاضرب ٣ في ٥ يبلغ في اصل المسلة
١٥ تحصل ٤٥ وهي مسلة الرد سهامها ١٥ للوصيين كما سبق والباقي ٣٠
من الابن والبنت اثلاثا وبين المسلتين موافقة بالتسع فاضرب تسع
احداهما في كامل الاخرى تحصل ٩٠ وهي الجامعة وفي القسمة يقول
لذي النصف ثلاثة اخماس الثلث ١٨ وتطالب بخمسي النصف بتمامه
٢٧ فتعطيه منها بنسبة حظه وهو الثلثان ١٨ والابن لو رد الوصايا
لكان له ٤٥ وقد خرج منها باجازته النصف ١٨ بقي له ٢٧ ولذي الثلث

خمساه ١٢



خمساه ١٢ ويطالب بخمسي الثلث بتمامه ١٨ فتعطيه ثلث ذلك ٦
والبنت لو ردت لكان لها ٢٥ خرج منها باجازتها الثلث ٦ بقي لها ١٤ وقد
تبين ان للابن ٢٢ ولذي النصف ٣٦ ولذي الثلث ١٨ وجملتها ٩٠ وكلها
وكلها متوافقه فيرجع كل نصفه والصحيح الى ٤٥ وقس على ذلك هكذا
قالوا وفيه ما لا يخفى ومن اراد ذلك فعليه بالوقوف على كتابي الشهير
بالمختصر والله اعلم ولما انهى علي مسترو عينيها واحكامه من حيث الرد والاجازة
اشار الى ما يعرض لها من الدور وبيان طرق استخراج مجهولها فقال

وان مات زيد عن بنين ثلاثة ... ووصى لعمرو حين اضحى معللا
بمثل نصيب ابن ووصى لخالد ... ثلث الذي يبقى من المال مجملا
فرد مثل الابن سهام جميعهم ... وفي مخرج الكسر اضرب ما نخلا
فما بلغ انقص واحدا منه والذي ... تبقى جميع المال صح موصلا
لذا مخرج الكسر انقص منه واحدا ... وباقيه مقدار النصيب محصلا
وقل ثلث ما ابقى النصيب لمن له ... الوصية والثلثان للولد كملا
ولنقدم على ما ذكره ما ينبغي تقديمه فنقول اذا اوصى بمثل نصيب احد ورثته
فيعتبر مدلوله ولذا لو قال بنصيب من غير ذكر المثل على الاصح
وتقدم فيه المثليه وعلى الحالين هل الاعتبار قبل الانضمام او بعده
فيه خلاف الارجح الثاني فعليه يقع التفريع فلو كان له ثلاثة بنين
مثلا واوصى بمثل نصيب احدهم فالوصية بالربع وبالثلث على
الاول وعلى الراجح تصح مسلة الورثه وتزيد عليها المشبه بقدر

سهام المشبه به ولو قال مثل نصيب ابني ولا ابن له او كان له وقام به
مانع فالوصية باطلة ولو كان له ثلاثة بنين وقال مثل نصيب ثن
رابع لو كان فالوصية صحيحة وتكون بالخمس وعلى هذا يقاس
ولو قال بنصيب ثن رابع لو كان ولم يقل بمثل فالصحيح انه على الخلاف
فيما سبق ولو كان مع النصيب جزء شايع فحصل مخرج الجزء واخرج منه
بسطه والباقي يقسم على مصحح الورثة بعد زيادة سهام المشبه به
اما ان ينقسم او يباين او يوافق كما تقدم في نظايره فلو اوصى بخمس
ماله مع النصيب وله ثلاثة بنين او اثنان او سبعة فالتصحيح
بعد الزيادة ٥ و ٣ و ٨ والباقي يقسم في الاولى وسباين في الثانية ويوافق
في الثالثة فالتصحيح ٨ او ١٦ او ٥ وهذا هو السهل اما اذا كان الجزء
للفروض مما سبق بعد اخراج النصيب فهو الدور والتوقف معرفة النصيب
على معرفة الجزء المخرج وتوقف معرفة ذلك على النصيب واعلم ان
انواع الدور لا تستثنى لتزيد لاتسامها على عطف واستثناء وجز مفرد
وهو الذي لم يضف الى آخر في المعنى او مضاف الى آخر واحد او اكثر
وكذا انواع الكسور على اختلافها واختلاف تركيب البسايط والى
غير ذلك لكن المشهور ثمانية انواع وهي قسمان الاول ان يكون الجزء المزيد
عطفا او استثنا او مضافا الى آخر لذلك والمخرج في جميعها النصيب
والثاني اربعة انواع على ترتيب ما سبق الا ان المخرج في جميعها الوصية
وهذه الثمانية كالاصول لغيرها من الصور المنتشرة

تبعا

فيقاس عليها عند التامل والناظم اقتصر على القسم الاول وسنذكر
عمل انواع الثاني على ترتيب الاول ونختم الباب بشيء من المركبات الدورية
مسئلة ان شاء الله تعالى ثم اخذ الناظم في بيان الانواع الاربعة من القسم
الاول وبدا باولها وقدم عليه صورة المسئلة بان ترك ثلاثة بنين
واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم ولا حرسلك ما سوى من المال بعد اخراج
النصيب وهو المشار اليه بقوله وان يماث زيد البيتين ثم عقبه بطريق
العمل وهو ان يزيد على مصحح الورثة مثل سهام احدهم وهو واحد ونصف المجتمع
في مخرج الجزء يحصل اثنى عشر سقص منه واحد الباقي احد عشر وهو
التصحيح ثم تطرح من مخرج الجزء واحد يبقى ٢ وهما النصيب وهو ما عناه
بقوله فزد مثل يا ابن الابيات الثلاثة وقوله سهام جميعهم اي على سهام
ثم خذه بحكم القسمة وهو قوله وقل لثلثة الباقي النصيب الى آخره تنبيه
ذكر الناظم للواحد في هذه من زياداته ونقصه مطابقتها الا انه يوهم
الاطراد في غيرها وليس كذلك بل القول الشامل لجميع صور الانواع الاربعة
في هذه الطريق ان يقال زد على مصحح الورثة مثل سهام المشبه به ولنسمه المثل
واضرب الحاصل في مقام الجزء فما بلغ اطرح منه مضروب المثل في البسط
في العطف وزده عليه في الاستثنا فما بقي او بلغ فهو التصحيح ثم اضرب المثل
في فضل ما بين البسط والمقام في العطف والا فمن مجموعهما يحصل
النصيب هذا في غير المضاف واما المضاف الى جزء آخر فطريقه
ان يستخرج تصحيح الجزء المضاف ويجعله جزء المضاف اليه وكاملة هو

التصحيح ثم اضرب المثل في مسطح مخرجي الجزء وفي البسط وقد تفضل
الحاصلين عطفا على الاخير وعمها حصل النصيب كان مات عن زوجة وام
وعم واوصى لعمرو بمثل نصيب الزوجة وخالد بثلثي ما بقي من المال
بعد اخراج النصيب تصحح الورثة ١٢ والمثل ٣ ومجموعهما ١٥ اضربها
في مخرج الجزء يحصل ٤٥ اطرح من ذلك مضروب المثل في البسط
وهو ٩ الباقي ٣٩ وهو التصحيح واضرب المثل في فضل ما بين البسط
والمقام يحصل ٣ وهي النصيب وبقية المسئلة تاتي في مواضعها
واعلم ان مسايل الدوريات لاستخراج مجهولها طرق كثيرة واقتصرنا
من مشهورها على ثمان طرق احدها ما تقدم وهو ما اقتصر عليه
الناظم هنا ويسمى طريق الخشو وهو المشهور عن محمد بن الحسن ولم يظهر
لي وجه التسمية الثاني طريق النسبة بما فوق الكسر وهو ان تزيد
على مصحح الورثة قبل زيادة النصيب ما فوق الكسر ثم تزيد على الحاصل
النصيب وان حصل كسر زال بالبسط ففي المثال مصحح الورثة ١٢
وفوق الثلث النصف فيزاد على الثلاثة مثل نصفها تحصل ٤
ونصف زاد عليه النصيب واحد يبلغ خمسة ونصفا وبعد البسط
تحصل ١١ وهو التصحيح والنصيب منه اثنان الثالث طريق الجبر
وهو ان تفرض التصحيح مالا وتطرح منه نصيب الباقي مال الا نصيبا
تخرج الموصى له الثلث وهي ثلث مال الا ثلث نصيب الباقي للورثة ثلثا
مال الا ثلثي نصيب يعدل ذلك ثلاثة انصباء وثلاثة المسئلة

بعد ذلك

بعد ذلك الى جبر وتكميل وبدا باحدهما بالاخر فان بدات بالتكميل
صرت كلا من العدلين بي وتقسم على فتخرج مالا كاملا الا نصبا
تعدل اربعة انصباء ونصف نصيب ثم اجبر بعد ذلك يرجع الى مال
بعد ذلك خمسة انصباء ونصف نصيب وبعد البسط يرجع الى
وهو التصحيح والنصيب منه وان بدات بالجبر قلت ثلثا مال
يعدل ثلاثة انصباء وثلثي نصيب ثم كمل بان تضرب كلا من العدلين
بي وتقسم على فاضرب ثلاثة وثلاثين في تحصل
ولا تحتاج ان تقسم على لانه تكسر عليها وتحتاج الى البسط والنصيب
من الاحد عشر التكميل ازالة الكسر والجبر ازالة الاستثنا
والاعتبار بالمال لا بما يعادله وبالمستثنى منه لا بالمستثنى الرابع طريق
القياس وهو المختار وسياتي في كلام الناظم وهو ان تفرض كل المال
نصيبا واقل عدد له ذلك ابجز وتحرج النصيب ومقدار ابجز المفروض
وما بقي تقسم على مصحح الورثة فان انقسم فذاك والا فاضرب كل مسئلة الورثة
ان باينت او وفقا في العدد المفروض فلو اوصى بمثل نصيب ابن وثلث ما بقي
من المال بعد اخراج النصيب وله ابنان او ٣ او ٦ ففي الاول النصيب
واحد والتصحيح ٤ والثاني النصيب ٣ والتصحيح ١١ والثالث النصيب
واحد والتصحيح ١٥ الطريق الخامس كالرابع الا انه لا تكسر فيه النصيب
اولا وهو ان تاخذ اقل عدد له ذلك ابجز وتحرج منه الوصية
الثاني وتقسم الباقي على مسئلة الورثة وفيه الملائمة الاقسام المذكورة

فمن مسئلة الكتاب العدد المفروض بلاثة تخرج بلثة الباقي ٢ وهو بيان
مسئلة الورثة فاضرب ٣ في ٣ تحصل ٩ بلثها ٦ الباقي على البنين الثلاثة لكل ٢
تعلم ان النصيب ٣ ومزاد على السبعة تحصل ١١ كالاول السادس
طريق الدينار والدرهم وهو ان تحمل النصيب دينارا ومعه من الدراهم
مقدار اقل عدد له فلذا جزء المفروض وتعمل كما في الرابع كذا قالوا وسنذكر
ما فيه عند اشارة الناظم له السابع طريق المقدار او الشيء وهو ان يفرض
كل المال نصيبا ومقدارا او شيأ وتخرج النصيب وقدر الجزء
للوصية الثانية والباقي يقسم على صحيح وما خرج بالقسمة من الكسر
المبعض يضاف المقدار او الشيء بحسب ما فرض وبعد البسط تحصل
النصيب ومقدار الكسر بعد البسط هو النصيب فني مسئلة
الكتاب كل المال نصيب وشيء مثلا تخرج النصيب وثلثي للوصية
الثانية الباقي بثلثي يقسم على البنين الثلاثة لكل من ثلث الثلثين وهو
اربعة سهام من كل المال ستة وتسعاه وبعد البسط يبلغ ١١ وهو
الصحيح والنصيب منه ٢ الثامن طريق الخطائين وسيجيء منه الجامع
الكبير وهو ان تأخذ اي عدد شئت وتفرض منه نصيبا وتخرجه
وجزء الوصية الثانية من الباقي وما بقي تقسمه على صحيح الورثة وما
خرج بالقسمة ان كان مثل النصيب الذي فرضته فذاك والا
فاعرف ما خالفه بالزيادة او النقص وهو الخطأ الاول ثم خذ اي عدد
شئت غير الاول واصنع فيه كما تقدم واعرف خطأه زائدا او ناقصا

للحدوث بعده والرابع كالثالث في المدة ولكن الزوج ما استفرشها
من حين الاعتاق بان يكون بايعة كما قال القاضي حسين وفي معنى البائن
سفره وحبسه ومرضه الذي لا يتأتى معه الوطء فيه قولان اظهرهما
ان الولاء لمعتق الام مباشرة كالاول لان اثبات النسب بدل على تعذر وجوه
وقت العتق والثاني المنع لانه يكتفي في النسب بالاحتمال ولا يكتفي به في الولاء ومحل بسط
هذه المسايل وتعليلها كتب الفقه المطولة والله اعلم فصل في اشارة ولا المباشرة والسراية
ج ولا وقطعه فقوله اولا اعلم انه قد وجد في بعض نسخ هذا الكتاب ابيات زايدة على العدة
حلق بعد الباب حليه معنى ج وقد نقل عن بعض الثقات ان الناظم اخفاها بالكتاب
بعد كماله ونحن نذكر الابيات اولا ثم الامثلة ونوضح معناها عند ذكر امثلتها فاما الابيات فهو قوله

١ وهاك فروعا اشكلت غيرانها • مبينة مفهومة حين تبتلا
٢ اتى لمعتق ابن وابنه في تشراب • ولاب اشتري عبدا فاعتقه ولا
٣ ابى بعد موت الاب مات عتيقه • فللابن ميراث العتيق مكملا
٤ ولا حق في للبراث لابنة معتق • عتيقه لها نصف الولا تاصلا
٥ لان اخاها لا يعصبها ولا • لحاباها ارث هتافا ملا
٦ واخطا قوم ورثوها قدموا • ممن بموت العتق الرد الولا
٧ ولو مات هذا الابن عن اخته حوت • ثلاثة ارباع البراث حتى حلا
٨ كذا ان تمت عنها العتيق وقبله • اخوها وكان الاب قد مات اولا
٩ ولو مات عنها الاب حازت تراثه • سوى ثمنه فانفع باي اردتها انخلا

هذا آخر الابيات وسيجيء ان نضم الى ما تضمنه مسايل اخر ليكون

شاملا لما في الكتب المشهورة ويقاس عليها غيرها وحينيذ يقدم منهما احسن
تقديمه ونوخر ما يناسب تاخيره وامثلتها نذكر على هذا الترتيب فنقول اذا اشترى
احد اثنين اباها عتق عليها وجر اليها ولاء اختها فاذا مات الاب فلابنتيه
الملكتان بالنسب والباقي لمعتقه بالولاء وان مات التي لم تشتره كان مالها
لاختها نصفه بالنسب والاخر بالولاء لانها مولاة ابيها او التي اشتريته
فلاختها النصف والباقي لموالي امها ان كان وان اشترت البنتان اباهما
نصفان عتق عليهما وجر الى كل نصف ولاء اختها فان مات الاب فمال
بنتيه بالنسب والولاء او الكبرى بجزاء من لاختها النصف بالنسب ونصف
الباقي لانها مولاة نصف ابيها والباقي وهو الربع للكبرى لو كانت حية فهو
لموالي امها وهم اختها وموالي امها فيصير للصغرى سبعة اثمان ولموالي الكبري
الثمن وهذا قول الجمهور والعلماء ولو اعتق اب وابن عبده ثم مات الاب عن
ابن اخر فالولاء للابنين على العتق ثلاثة ارباعه لشريك الاب وربعه لشريك
فلو مات الشريك ثم الاب فالولاء لابن الشريك واخيه نصفين لان الشريك
مات عن ابن واب واخ فكل نصفه لابنه والاب مات عن بنين فكل
نصيبه لابنه دون ابن ابنه الباقي ولو اشتري بن وابنه اباهما عتق عليهما
ثم اشترى الاب عبدا واعتقه ثم مات العتق بعد موت الاب فان
العتق كله للابن وهو معنى قوله اذا اشترك بن وابنه البيتين
والاخ لاخته لانه عصبة المعتق نفسه ولا يعصب اخته في الولاء وان كان
الاخ اخته لشقيق كان في كون كل منهما معتق المعتق لانه عصبة للمعتق

مقدمه

مقدمة على معتق المعتق وان بعدت حتى لو كان مع الاخ بن عم ولو
بعد كان الميراث له دونهما وهو معنى قوله والاخ في الميراث البيتين
وقد غلط فيها قوم فورثوهما مع الاخ على انهما معتقا المعتق وغفلوا عن كون
الاخ وحده عصبة المعتق وهي المتقدمة وقد قيل غلط فيها اربعماية قاض
غير المتفقهة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة القضاة وهي المشار اليها بقوله
واخطا قوم ورثوها البيت فلو مات الابن عن اخته فقط فلها بالاتفاق
ارباع المال نصفه بالنسب والباقي كله لمن له كل ولاء ابيه لكن لها نصف الولاء
فثبت النصف وهو الربع وهو معنى قوله فلو مات هذا الابن عن اخته
حوت البيت فلو مات العتيق عنها فقط كان لها منه ايضا بالاتفاق ارباع المال
لانها معتقة نصف المعتق فلها نصف المال والباقي لاخيها لو كان حيا
فهو لمعتق ابيه لكنها معتقة نصف ابيه فلها نصفه وهو معنى قوله
كذا ابن عمت عنها العتيق البيت ولو مات الاب عنها بعد موت الاخ فلها
سبعة اثمان المال النصف بالنسب ونصف الباقي بعتق نصفه
والباقي وهو الربع لها منه نصفه لانها معتقة نصف ابي المعتق فالنصف
بالنسب والربع بالولاء مباشرة والثمن بالولاء بجرار او هو معنى قوله
ولو مات عنها الاب البيت ولو اشترت اختان امهما والام مع احتى الاب
واعتقاه فهذه المسئلة لها بالاتفاق حالات وفي كل حالة صورتان وجه
الحصر ان الذي يفرض موتهم الاوان واحدي الاختين وكل واحد
من الثلاثة يفرض تاخر موته عن الاخرين وفيه صورتان الحالة الاولى

ان يتاخر موت احد الاختين عن الابوين والصورة الاولى منها ان يموت
الام اولا ثم الاب فللاختين من الام الثلثان بالفرض والباقي وهو الثلث
ان لم يكن بين الابوين زوجية والا فنصف السدس للاختين بالولاء ولهما
من الاب الثلثان بالفرض ونصف الباقي للاجنبي لانه معتق نصفه
ونصفه الاخر بين الاختين لانهما اعتقتا معتق نصفه الاخر فالسدس
للاجنبي وخمسة الاسداس للاختين الصورة الثانية ان يموت الاب
اولا ثم الام فللبنتين منه الثلثان فرضا والباقي وهو الثلث او بعد
الثمن للزوجة من الاجنبي والام نصفين بالولاء لهما من الام لكل
كما لهما بالنسب والولاء فاذا ماتت احدى الاختين بعد موت الابوين
على ما في الصورتين عن الاخرى والاجنبي فللاخت النصف بالنسب
والباقي لمعتقي ابيها وهما الاجنبي والام لو كانت حية وماخصها وهو الربع
يكون لمعتقيها وهما الاختان نصفه وهو الثمن للحية والاخر للاخرى
لو كانت حية فهو لمعتقي ابيها الاجنبي والام ومن هنا جا الدور وهكذا
ولا ينقطع وان دق الكسور والاصحاب قطعوه واختلفوا في قطعه
على ثلاثة اوجه احدها ان المسئلة خمسة ٨ بالفرض واخذ بالولاء للاجنبي ٢
الباقي واحد يوضع في بيت للمال كالمال الضايع الثاني ان يسقط سهم
الدور وتبقى المقسمة على ٧ للاخت وللاجنبي ٢ الثالث وهو الذي ارتضاه
الامام وجرى عليه المحققون ان يكون للاخت الثلثان وللاجنبي الثلث
لان لها النصف بالفرض ثم وجدنا الباقي كلما حصل للاجنبي شيء كان للاخت

نصفه



نصفه وهكذا وان دق فقسم بينهما على هذه النسبة فكان للاخت نصف
وثلث الباقي ومرادفه ثلثان وللاجنبي ثلثا النصف ومرادفه ثلث
فتقسم المال بينهما على ٣ وترجع بالاختصار الى ٣ ولا يخفى بعد ذلك
وجه القياس في بيان الحالتين الاخريين وصورهما الاربع والله اعلم
ولو اشترت الاختان اباهما ثم اشترت احداهما امها فلكل واحدة
نصف ولاء الاب ونصف ولاء الاخت الاخرى ولمعتقة الام الولاء
على الام وعلى النصف الاخر من الاخت لولاء الام فلو مات الاب ثم
الام فلها منه الثلثان بالفرض والثلث بالولاء ان لم تكن زوجة والا
فبعد الثمن ولمشترية الام منها الثلثان والثلث للاخرى ثم ان ماتت
احدى الاختين فلاختها ما لا تشد ارباع المال ان كانت المتة مشترية الام
المعتق بالاخرة ونصف الباقي بالولاء على نصف ابيها وان كانت الاخرى
فالكل لمشترية الام النصف بالاخوة والربع بالولاء على نصف ابيها
والربع الاخر بالولاء على كل امها وعند التامل ومراعاة الاصول
الفقهية يظهر لك فروع لا تنتهي فلنقتصر على ما اوردناه.
ولنرجع الى بقية نظم الباب قال

وان يكن الحربي معتق مسلم • وصار اسيرا ارق مذ لالا •
على النص اذ في الرق ابطال حقه • ومعتق ذمي رق لدى الملا •
وحسن ترتيب الخلاف وان تقل • يرق فللثاني اذا اعتق الولا •
وان اعتق الذمي اذ رق معتق • له فولاء كل لصاحبه اجعلا •

كذا الحكم من بالعتق من على اب لمعتقه او ذي ولاية علا
اذا اسلم الحربي هل يعصم زوجته قبل الاسترقاق نص الشافعي رضي الله
عنه على انها تسترق لانها مستقله ونص على عتيق المسلم الحربي
اذا اسر انه لا يسترق لما فيه من ابطال حق المسلم فقيل فيهما قولان احدهما
لا تسترق زوجته ولا عتيقه لئلا يبطل حقه كما لا يقسم ماله والثاني
يسترقان لاستقلالهما والمذهب تقرير النصين والفرق ان الولاء
يرتفع بالتراضي بخلاف النكاح وهو معنى قوله وان كان الحربي معتق مسلم
الى قوله ابطل حقه واما استرقاق عتيق الذمي فالاصح جوازه وهو قوله
ومعتق ذمي رق ثم اشار الى ترتيب الخلاف في استرقاق عتيق الذمي
وكونه ينبني على استرقاق عتيق المسلم اي ان جوزناه فهو اولى والا
فوجهان اصحهما بجواز ان الذمي لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقه
اولى بقوله ويحسن ترتيب الخلاف وتلخيص منها ثلاثة اوجه
لا يرقان بحال من عتيق المسلم والذمي وقوله لدا الملا اي عند
الاكثرين وان قلنا يرق على الخلاف واعتقه من استرقه كان الولاء له
وبطل الاول وهو قوله وان نقل برق البيت ولو اعتق الذمي عبدا
ثم نقض السيد العهد وصار حربيا واسترق فالصحيح ان ولاءه على
عتيقه لا يبطل حتى لو عتق بعد ذلك كان ولاءه باقيا عليه ولو ملكه
عتيقه فاعتقه كان لكل منهما الولاء على الاخر وفي وجه يبطل باسترقاقه
ولاءه على عتيقه كما يبطل بملكه وهو قوله وان اعتق الذمي البيت

ولما كان

ولما كان في المسئلة المتقدمة ان لكل الولاء على الاخر ذكر صورة اخرى كذلك
وهو ما اذا اعتق عبد انا عتق المعتق ابا السيد فان لكل الولاء على الاخر
لكن الاولى يختصه بان لكل الولاء على الاخر مباشرة بخلاف هذه والي
تلي فان احدهما مباشرة والاخر باختيار مع انه لا يقدح في التشبيه
وهو معنى قوله كذا حكم من بالعتق من على اب لمعتقه ولو اعتق الذمي
زيدا ثم زيد اعتق عمرو او التحق الذمي بدار الحرب وملكه عمرو واعتقه
فهو وله على الذمي الولاء مباشرة وله على زيد بالاختيار لانه معتق من له
عليه الولاء وهذا معنى قوله او ذي ولاية علا اي من بالعتق على من له الولاء
على سيده ثم قال

وفي ولد حر ابوه وامه ... عتيقة قوم ارجحها انجلا
وفي عكسها وجهان لكن شونه ... هنا صحح والاولى على العكس ثبتلا
وثالثة الاولى فارق بين والد ... صريح ومجهول فقل الارث بالولا
لمعتقة من معتق ومن انتمى ... اليه نسيبا كان او بالولا دلا
وليس سواها من جميع الثمانين ... لها بالولا ارث فدر ي وبجفلا

الولد الحادث من حر الاصل وعتيقة في حكم الولاء عليه ثلاثة اوجه
اصحها الولاء عليه تبعا لابيه والثاني عليه الولاء لمولى امه تبعا لها والثا
ان كان ابوه واضح الحرية بان كان عربيا معلوم النسب فلا وان بانت
حريته مجهوله بان كان سبا للدار وان الاصل في الناس الحرية فتعم
واما عكسها وهو الحادث من عتيق وحره الاصل فوجهان اصحهما ثبوت

الولاء عليه لموالي ابيه سبحانه والثاني لا ولاء عليه سبحانه ومحل الخلاف
فيهما ان الاعتبار بتبعيه الاب في ثبوت الولاء وعدمه وهذا معنى قوله
في الاولى وفي ولد حرابوه وامه عتيقة فوم اوجه اي ثلاثة واشار
للثانية بقوله وفي عكسها وجهان لكن ثبوته هنا صحيح وقوله
والاولى على العكس اي ان الصحيح فيها عدمه وقوله بتبلا اي بحنبر ولما
كان الثاني معلوما وهو مقابل الاصح اعني الثبوت سكت وصرح بالثالث
لعدم العلم به وهو قوله وثالث الاولى الى قوله ومجهول ثم ابتدا في كلام
اخر فقال قل الارث الى قوله بالولاء وذلك ان المراة اذا اعتقت رقيقا
كان لها عليه الولاء مباشرة ولها ايضا الولاء على من انتمى اي انتسب الى عتيقها
بنسب كاولاده واحفاده وان سفلوا وكذا من انتمى بالولاء وهم عتقاوه
وعتقا عتقاوه وهو معنى قوله ومن انتمى بنسبا البيت وهذا يسمى
استرسال الولاء ولا يخفى ان هذا الحكم اذا ثبت للانثى فللذكر اولى وكذا
الخنثى ويستثنى من الاسترسال صورتان احداهما ان يكون ولد العتيق
مسه الرق الثانية اولاد بنت العتيق كما تقدم وقوله وليس
سولها للبيت معناه ان غير هذه من النساء ترث بالولاء لانهن لا يرثن
به الا من اعتقن او اعتق من اعتقن او انجر اليهن بنسب
او ولاء وقد تقدم ثم قال

فان مات مولى معتق مولاه لاولى امر تعصيبه قد ناصلا
ومعتقه من بعد او عصباته اذا لم يكن او معتق المعتق اعتلا

يليه

يليه على ترتيبهم عصباته • وترتيبهم في الارث قد مر دللا •
كترتيب ذي التعصيب في نسب وقل • سأوضح ما فيه الخلاف مفصلا •
يقاسم جد اخوة ابد اهنا • على احد القولين والجد عطلا •
بالاخوة في الثاني ولا عد عند من • يرى قوله بالقسم والعد عدلا •
لدى المتولي اذ ابت قوله • ولم يحك خلفا في التتمة بخللا •
كذا الاخ من اصلين تقدمه على • اخ لاب كالارث بالنسب اخلا •
وقيل هنا قولان قول موافق • وقول هما سيان في الارث بالولا •
قد تقدم انه اذا مات العتيق في حياة المعتق ولم يخلف عصبة من النسب
ولا ذوي فروض مستغرقة كان كل المال او الفاضل عن الفروض لمعتقه
وذكرنا هنا انه اذا مات العتيق بعد موت المعتق فان الولاء لعصبات المعتق
واولاهم به اقربهم اليه ولا ارث اصحاب فروضه المتحضة ولا من يتعصب
بغيره لان من ثبت له ولاء مات اسقل ذلك الى عصباته المتعصبين بانفسهم
دون سائر الورثة لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا
يباع ولا يوهب ولا يورث والنسب انما يكون للعصبات دون غيرهم فلو
انتقل الى غيرهم لكان موروثا وهو لا يورث ولا كن يورث به نوثر ذلك في
صور ستذكر وهذا الذي اراده بقوله فان مات مولى معتق البيت وسراد
بقوله لاولى امر تعصيبه قد ناصلا اقربهم نسبا الى المعتق ويقدم الابن
على ابنه وعلى الاب وهكذا فرع لو مات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات
احدهم عن ابن والاخر عن اربعة والثالث عن خمسة فالولاء بين العشرة

بالسوية فاذا مات العتيق ورثوه اعشارا لانه لو قدر موت المعتق
يوميد ورثوه كذلك بخلاف ما لو وجد ولاء فينا بجدهم لكان بينهم اثلاثا
لانهم ورثوه عن ابيهم اثلاثا ولو اعتق مسلم كافرا ومات المعتق عن ابن مسلم
وكافر ثم مات العتيق ورثه الابن الكافر لانه لو مات المعتق يوم موت العتيق
على دينه كان عصبته الكافر دون المسلم ولو اسلم العتيق ثم مات فيراثه
للمسلم لما قلنا ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما ورثاه وهذا
معنى قولهم الولاء يورث به ولا يورث وقد تقدم ذلك وتحقيقه وبيان المراد
من كل منهما واستبان مما ذكر ان اختلاف الدين لا يمنع ثبوت الولاء وان
منع الارث حتى يرث به من دونه ويتخطاه ولو في حياة المعتق وهو ما اشار
اليه الناظم فيما سبق بقوله وليس اختلاف الدين البيت فان لم يوجد للمعتق
عصبة فالولاء للمعتق المعتق ولعصباته ان لم يكن وهو ما اراده بقوله ومعتقه
من بعد او عصباته اذا لم يكن اي هو ثم لمعتق معتق للمعتق وعصباته
وهكذا وهو المراد بقوله او معتق المعتق الى قوله عصباته وقوله
اعتلا اي تعالى اي بعد في الدرجة ثم اشار بعد ذلك الى ان ترتيب عصبات
الولاء كترتيب عصبات النسب بقوله وترتيبهم في الارث الى قوله في نسب
الامانبه عليه بقوله ساوخ والمتأخره وقوله قده مد للالف اي مطلقا لانه
اذا اراده فانقاد له فقد مد للام اشار الى الخلاف فيما لو اجتمع جد المعتق
واخوه قدم الاخ على المرجح في الروضة لانهما يدليان بشخص واحد وهو الاب
للجد بالابوة والاخ بالبنوة وهي اقوى وكان قياسه ان يقدم عليه في النسب

ايضا

ايضا لكن صرفنا عن ذلك الاجماع ومن الاخ وان سفل كالاخ على الصحيح والمراد
بالجد ابو الاب وان علا وقيل كالميراث بالنسب وصححه في التهذيب وعلى هذا
هل يكون للجد الاحظ من المقاسمة وثلث المال المشهور وهو الاصح انه يقاسم
ابدا او وجه ذلك انه في النسب تارة يأخذ بالفرض واخرى بالتعصيب
وليس هنا الا التعصيب وهذا ما اورده بقوله يقاسم احد اخوه ابدا هنا
ومعنى ابدا اي لا يكون له الاحظ كالنسب لما بينا ومعناها هنا اي في باب الولاء
واشار الى مقابله بقوله والجد عطلا اي سقط بالاخوة في الثاني وعلى القول
بالمقاسمة يجري الخلاف في المعادة على الجد فالذي اجاب به ابن سريج والاكثرون
ان لا معادة وهو قوله ولا عد عند من يرى قوله بالقسم وقيل يجري المعادة
هنا ايضا كالنسب وبه قال المتولي بل قطع به في كفايته التتمة وهو قول
الناظم والعد عد لاله المولى البيت ومعنى عد لي اي صح واستدل الناظم
على ما ذكره بما قطع به في التتمة والمتولي هو ابو سعيد عبد الرحمن بن
مامون النيسابوري صنف التتمة تفقه عمرو على الفوراني وعمرو الرود
على القاضي حسين وبخاري على ابي سهل الاسوردي وبرع في الفقه
والاصول والخلاف وصنف كتابا في اصول الدين وكتابا في الخلاف ومختصرا
في الفرائض ولم يكمل التتمة بل وصل فيها الى الحدود فكملها جماعة دخل بغداد
ودرس بالنظامية بعد وفاة الشيخ ابي اسحاق ثم عزل ما بن الصباغ قبل
مضي شهر ثم عمي بن الصباغ فاعيد الى ان مات سنة سبع وسبعين واربعمائة
واقام الى ان توفي قال بن خلكان في ليلة الجمعة ثامن عشر شوال سنة ثمان وسبعين

ببغداد ودفن بمقبره باب ابرز وكان مولده بنيسابور سنه ست وعشرين
وقيل سبع قال ابن خلكان ولم اقف على المعنى الذي سمي به المتولي
رحمه الله تعالى وجرى الخلاف فيما لو اجمع جد المعتق وابن اخيه فهو
المقدم على الصحيح وقيل البحكم النسب وقيل يستويان اما لو اجتمع
اخوا المعتق واحدهما شقيق فقيه طريقان اصحهما القطع بتقديم الشقيق
والثانية على قولين احدهما موافق للاولى والثاني يستويان لعدم اعتبار
جهة الامومة في الولاء وهذا معنى قوله في الحيرة كذا الاخ من اصلي البيتين

ثم قال **باب اصول المسايل** شبهة
لما انهى الكلام على ما في الفرض من الاحكام الشرعية عقب ذلك بالاعمال الحسابية
ومنها التاصيل ولذا التصحيح ومرادهم باصل المسلة اجادا اقل عدد يبابي
منه نصيب كل فريق من غير كسر وليسا بشرط الا ان ايجاد الاصل باعتبارها
اخصروا سهل والمالكات الاصول ثلاثة انواع محض بعصيب او فروض
او اجتماع الصنفين اشار الى الاول بقوله

او لو الارث بالتعصيب مبلغ عدهم • لمسلة لا فرض فيها تاصلا •
ذكورا جميعا او اناثا او ان عدوا • اناثا وذكرانا فقل موضحا جلا •
رؤس ذكور ضعفن ثم مبلغ الجميع رسا اصلا وقل بعد محملا •

هذا النوع يكون اصل المسلة فيه بين عدد رؤسهم ذكورا كانوا او اناثا
فالاول كالبنين او الاخوة والثاني اناث اعتقن عبدا او استون فيه شركه
وهو معنى قوله ذكورا او اناثا واما اذا اجتمعا فمن عدد الاناث وضعف

عدد

عدد الذكور كخمسة بنين وخمس بنات او اخوة واخوات كذلك فمن خمسة عشر
وهو المراد بقوله وان عدوا اناثا وذكرانا فقل موضحا جلا اي فقل قولا
موضحا المراد ومحليا له رؤس ذكور ضعفن وقوله ثم مبلغ الجميع
اي الحاصل من عدد الاناث وضعف الذكور هو اصل المسلة وقوله
رسا اصلا اي ثبت واستقر واما قوله وقل بعد محملا
فهو من تعلقات البيت الاتي بعده فهو تضمين ثم قال

مسايل اهل الفرض سبع فاربع • خلون بلا شك عن العول فانقلا •
ثمانيه واثنان ثم ثلاثة • واربعة والعول مدخله على •
ثلاث فالاولى ستة ثم ضعفها • وثالثها ضعف المضاعف اجلا •
وقل ان يكن نصف مرتين اصلها • وان كان ثلث فالثلاثة اصلا •
واربعة اصل الربع وما بقي • وربع ونصف والثمانية اعقلا •
ثمن وسدس اصلا لذا الثمن اصلة • مع النصف ثم السدس من سته ولا •
كذا النصف مع ثلث وسدس وعولها باربعة وتر او شفعا تنزلا •
وقل ضعفها اصل لربع مشفع • بثلث كذاك الربع والسدس اقبلا •
وقل خمسة حقا نهاية عولنا وبالوتر تر في ثم قل ضعفها اخلا •
لثمن وسدس صح اصلا ممهدا كذا الثمن والثلثان بالاصل وكلا •
وقل عولها بالثمن لاشك مرة • وثلث وثمن لاحلان منزلا •

لما انهى الكلام على معرفة تاصيل المسايل في النوع الاول وهو محض التعصيب
واستبان منه انه لا ضبط لعدده بل يحسب عدد الورثة فقط او مع

تضعيف المذكور اخذ في بيان ما يقابله وهو نوعان محض الفرض وهو كل مسله
عادلة او عايلة وفرض وتعصيب وحكمها في العمل واحد وكان المسايل
نوعان الاول كل مسلة لا فرض فيها والثاني كل مسله فيها فرض وهو مقتضى
عبارته حيث قال المسلة لا فرض فيها ثم اشار في هذه الابيات الى النوع
الثاني اصوله محصورة في سبعة اعداد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤
واصلها الفروض المقدرة المذكورة في كتاب الله تعالى وهي سته النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس كما تقدم وهي اجزاء مقتطعه من التركة
لحل وارث فهي كسور منها والكسور لها مخارج فمخارجها سته لكن اثنان
منها مخرجها واحد وهما الثلث والثلثان فرجعت الى خمسة ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨
لكن قد يجتمع الربع مع الثلث او الثلثين او معهما فيحصل ١٢ للتباين
او التوافق وكذا الربع مع السدس للتوافق وقد يجتمع الثمن مع الثلثين
او مع السدس فيحصل ٢٤ للتباين او التوافق فالاصول العامة سبعة
وهو ما اراده بقوله مسايل اهل الفرض سبع فمنها اربعة لا تعول وهي
٢ و ٣ و ٤ و ٨ وهو قوله اربع خلون لا شك عن العول والالف في انقلا
مبدلة من نون التوكيد وثمانية وما عطف عليها خبر لمبتدا محذوف
اي هي ثمانية وقدم الثمانية بحسب ما يسمح به ثم اشار الى العايلة وهي
الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون بقوله والعول مدخله
على ثلاث اي ثلاث اصول وفصلها بقوله فالاول ستة البيت وقوله
اجملا اي فهذه جملة الاصول وطريق معرفة العايلة وغيرها ان تنظر

الى اصل

الى اصل المسلة اعني المخرج الجامع لفروضها وتجمع منه الفروض فان زادت
على الاصل فهي العايلة لان العول الزيادة وان ساوت فهي العادلة لانها
عدلت عن الزيادة والنقص وان نقصت فهي العايدة وفيها يقع الرد
لانها ترد على ذوي الفروض ما بقي كما سياتي واما ضبط مستثنا هذه
الاصول السبعة فهو ان يقال كل مسلة فيها نصف وما بقي او
نصف ونصف فاصلها من اثنين وكل مسلة فيها ثلث وما بقي او
ثلثان وما بقي او هما فاصلها من ثلاثة وكل مسلة فيها ربع وما بقي
او ربع ونصف وما بقي او ربع وثلث ما بقي فاصلها من اربعة وكل مسلة
فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية فهذه الاصول
الاربعة التي لا تعول وهو ما اشار اليه بقوله وقل ان تكن نصف
من اثنين اصلها الى قوله كذا الثمن اصله مع النصف وقوله
رست اصلا اي ثبتت واستقرت واما الثلاثة الاخر فيقال فيها كل
مسلة فيها سدس وما بقي او نصف وثلث وما بقي او نصف وثلث
ما بقي فاصلها من ستة وكل مسلة فيها ربع وثلث او وثلثان او وسدس
فاصلها من اثني عشر وكل مسلة فيها ثمن وثلثان او وسدس فاصلها
من اربعة وعشرين وهو المراد بقوله ثم السدس من ستة الى اخره
وقوله ولا اي موالیا لما تقدم وقوله كذا النصف مع ثلث
اي من ستة ايضا وقوله مع سدس اي والنصف مع سدس
من ستة وتعول اربع عولات بالفرد الى سبعة وتسعة وبالزوج

الى ثمانية وعشرة وهو ما اراده بقوله وعولها باربعة البيت والاثنا
عشر تعول ثلاث مراث بالافراد بنصف سدسها الى خمسة عشر
وربعها الى خمسة عشر وربعها وسدسها الى سبعة عشر وهو معنى قوله
وقل ضعفها اي ضعف الستة اصل الربع مضعف بثلث اي مع ثلث
وقوله كذاك الربع والسدس اي اصلها ايضا وقوله
وقل خمسة البيت ظاهر مما تقدم وقوله ثم قل ضعفها اي الاربعة
والعشرون اجلا اي سن وتعول مرة واحدة بتمنها الى سبعة وعشرين
فقط وهو معنى لثمن وسدس الى قوله لاشك مرة وفائدة تكرار المثل
فيهما وفي الاثنى عشريان التباين والتوافق فيهما والله اعلم **فصل**
في بيان عدم العول في الاربعة الاول واماكنه في الثلاثة الاخر
اما الاثنان فليس لهما من الاجزاء سوى النصف كنصف ومابقي وقد
تعدد كنصف ونصف وهما النصفيتان فلا زيادة بعد ذلك
فلا عول والثلاثة لها ثلث وثلثان فثلث اوثلثان ناقصة وقد
تعدد كست اخوات مفترقات ولا يتكرر الثلث ولا الثلثان فلا
عول والاربعة لها ربع اومع النصف فربع او ونصف ناقصة ولا
تكرار بعد ذلك فلا عول ايضا واما الثلاثة الاخر واولها
الستة فتكون ناقصة كسدس ومابقي وقد تعدد كزوج وام وولدين
وتعول الى سبعة كاختين لام واختين لاب مع ام وليست فيها محتملة
بخلاف البلاثة الاتية فتتعين لان تكون اثنى عشر كام وزوج

وشقيقتين

من هالك ومثاله في العول زوج وابوان وولدان خنثيان وكل من الابوين
وان كان لا فرض عن السدس والزوج عن الربع يدخل عليهم ضرر العول
بتقدير الخنثيين اثنتين وتعول الى ١٥ او سفل الربع الى الخمس والسدس
الى بلغي خمس وسبعين ١٥ و ٢٤ و ٣٦ وبين الاول والثاني موافقة بالثلث
واجاهما ٥ و ٨ والحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر والثالث موافقه
بنصف سدس واجاهما ١٠ و ٣ والحاصل من الثلاث ٣٦٥ وهو
من ضرب ١٥ في ٨ وما حصل في ثلاثة او من ٢٤ في ٥ ثم في ٣ او من
٣٦ في ٣ ثم في ٥ وان اختصرت قلت هو من ضرب احدهما في مسطح
وفق الاخرين والاصل في من ذوي السهام العول فتضرب للاب ٣ من ١٥
في ٨ والحاصل في ٣ يبلغ ٤٨ وللام مثله وللزوج ٣ من ١٥ في ٨
والحاصل في ٣ يبلغ ٧٢ فجملة ما للذوي السهام ١٦٨ والاصل في حق كل من الخنثيين
ان يكون انثى واخوه ذكرا فسلمها من ٣٦ والباقي منها بعد الثلث والربع
والربع ١٥ ثلثها ٥ تضرب في ٢ ثم في ٥ يحصل ٥٠ وهو لكل خنثى فجملة
المصروف ٢٦٨ والموقوف ٩٢ وليس يخفى بعد ذلك كيفية التصرف
عند ظهور الحال وهذا مبال التوافق وقد سبق مثال التباين
واما المماثلة فكزوج وولد خنثى من ٤ فيهما ومثال التداخل ولد ام وولدا
ابوين خنثيان من ٦ و ١٢ والاولان داخلان في الثالث **فروع**
احدها قال في الروضة الحال الموقوف بسبب الخنثى لابد من التوقف
فيه مادام الخنثى باقيا على اسلامه ان مات فالمذهب انه لابد من

الاصطلاح عليه وحكى ابو ثور عن الشافعي رضي الله عنه انه يرد الى
ورثة الميت الاول الثاني لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو او تفاوت
جاز قال الامام وان يجري بينهم تواهب والاليقي المال على صورة
التوقف وهذا التواهب لا يكون عن جهالة لكنها تحمل للضرورة ولو اخرج
بعضهم نفسه من البين ووهب حقه لم على جهل بالحال جاز ايضا
الثالث لو قال الخنثى انا الحال انا رجل او قال انا امراة قطع الامام
انه نقضي بقوله ولا نظر الى التهمة فانه لا اطلاع عليه الا من جهته وحكى
السرخسي هنا عن نصه ونص فيما اذا جني عليه واختلف الجاني والخنثى
ان القول قول الجاني منهم من نقل وخرج ومنهم من فرق بانا عرفنا هناك
اصلا ثابتا وهو براءة ذمة الجاني فلا نرفعه بقوله وهنا خلافه واذا قبلنا
قوله حلفناه عليه ولا بد من التكليف وهذه الطريقة اعني التوريث بالتقدير
والاحتياط هي التي اضافي مسايل الحمل والمفقود فلذلك قال

كذ النهج في المفقود والحمل بعده ٠ وتبيان كل سوف يأتي مفصلا ٠

اشار الناظم في هذا البيت الى ان الطريق في عمل مسايل المفقود والحمل من الاحتياط
والمعاملة بالاضر له ولغيره كالطريق الذي تقدم في مسايل الخنثى الا ان مسايل
الخنثى لا يقتصر فيها على حالتين كما في تعددها وهنا يقتصر عليهما ولا يقدح
ذلك في التشبيه كما في قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب
وقوله وتبيان كل سوف اخره اي لا يقتصر الامر على مجرد التشبيه
والقياس على سبيل الاحتمال بل يأتي كل واحد منهما مفصلا فاشار الى الاول بقوله

باب المفقود

التخليف

## باب المفقود

ومن غاب دهرا لم يرد عنه مخبر ٠ فضمن ماله الا ادا لموته ابطلا
بعد لين او يقضي على الغيب حاكم ٠ لطول زمان انه قد تمثلا
فاد داك ورث منه من كان وارثا ٠ لدا الحلم والمفقود لا زال مقبلا
اذا مات مورث له وقف نصيبه ٠ من الارث ثم اجعله حيا موملا
اذا ضر بعض الوارثين حبوشد ٠ وان ضر موت قدرنه معطلا
واطلق بعض الصحب تقدير موته ٠ وبعض بتقدير الحياة تكفلا
وكل بتبيان القبيض مقدر ٠ له الحكم والمنصوص ما قلت اولا
فان دام اشكال صرفنا جميع ما ٠ قفونا الى ذي الحدث من مبتدا خلا

باب المفقود خبر لمبتدا محذوف اي هذا باب المفقود وقوله ومن
غاب وما بعده جملة الشرط وجوابه فضمن ماله وقوله تمثلا اي
مات وقوله لا زلت مقبلا احمله دعاء له معترضة بين المبتدا وخبره
جي بها لتتميم الوزن وقوله وان ضر موت اي وان ضر موته
حذف الضمير من ظهور المعنى وقوله معطلا اي بيادا وقوله
والمنصوص ما قلت حذف العايد اي والمنصوص هو الذي قلته اولا لما
قدم في الموانع ان من جملتها الاستبهام وهي في الحقيقة ليس مانعا بالكلية
كالقتل والرق واختلاف الدين وانما تمنع تعجيل الصرف الى البيان والذي
لا يمنع حقيقة انواع من جملتها الخنثى وقد تقدم ومنها المفقود وهو
المذكور في هذا الباب فيمنع صرف تركته الى ورثته للشك في وجوده

باب المفقود

وفقده كان غاب شخص ولا نعلم حياته ولا موته وانقطع خبره في سفر
او غيره وفي معناه الاسير المنقطع الخبر فلا يقسم ماله لان الاصل الحياة
وهو معنى قوله ومن غاب دهرا لم يرد عنه مخبر فضن ماله فان قامت
بينة على موته قسم ماله وهو معنى قوله الا اذا موته انجلا بعدله فالا
فوجهان احدهما وهو اختيار المزني وجمهور غيره انه لا يقسم حتى يتحقق
اذ الاصل الحياة فلا نزال الا بذلك ويروى نص الشافعي رضي الله عنه
ان زوجة المفقود تصبر الى ان تعلم حاله فكذا امر ميراثه واصحهما
وبه قطع الاكثرون انه يقسم ماله اذا مضت مدة يحكم الحاكم ان مثله
لا يعيش فيها واليه اشار بقوله او يقضي على الغيب حالم الى قوله لدى الحكم
ودليل ما قطع به الاكثرون انهم اتفقوا على ثبوت الموت بعد لين وهو لا
عند القطع انما يفيد غلبة الظن فليكن بطريق الاجتهاد لذلك وعلى
هذا اهل بلون مدته مقدرة او غير مقدرة فيه خلاف وعلى الاول
قيل سبعون سنة لانها العمر الغالب وقيل تسعون سنة لانها غاية اعمار
الناس غالبا وبه قال بعض الحنفية وقيل مائة وعشرون سنة
فانها العمر الطبيعي عند الاطباء وحكاه صاحب البيان وحكي
عن ابي يوسف والاصح وهو الذي اورده الجمهور ونقل عن مالك
وابي حنيفة انها ليست مقدرة ثم هل يعتبر مضي مدة يعلم انه لا
يعيش الى اكثر منها او مضي مدة تغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منها كلام
الناظم محتمل لكل منهما ومن الاصحاب من يقتضي كلامه الاول قال في البيان

كان السافي

لتوكيد الاول وقد ذكر النحاة انه لا يؤكد بالحروف الا بشرط افادة متعلقها
الا احرف الجواب كنعم وبلى ولا من هذا القبيل فلذا احسن التاليد بوحد
وقوله ولا العول هو مفعول بفعل محذوف اي ولا ارى وقوله
ايانما ايا اسم شرط وما نكرة بمعنى شيء اي شيء اجتهد فيه وقال به
اشكل على مذهبه كما قدمنا قلت وهذه المسئلة ذكرت بعد وفاته
والظاهر انه لو ادركها لاجاب عنها ولا شك ان المنتقل من فرض الى فرض
عنده هم المقدمون على غيرهم ولا تمنع فيما اذا تجمض المقدمون اي تحرى بينهم
التفاضل ايضا فالزوج والام وولدها وان كانوا في بعدهم على من ينتقل
من فرض الى تعصيب سواء كانهم متفاوتون في امكان حجب الاسقاط
وعدمه فلم يجز ان يقال بتقدم الزوج والام بفرضيهما كاملين والباقي
لولدي الام وكنت قلت ذلك عتام اطلعت عليه منقولا عند شرح
قوله منقولا ايا ما نوخاه وهذا نصه قالوا واجيب عنه بان يعطى الزوج
النصف والام الثلث والاخوان السدس ووجه بانه اذا كان الاقوى عنده
من ينتقل من فرض الى فرض فذلك موجود في الزوج والام واما الاخوان
للام فينتقلان من فرض الى غير شيء منهما اضعف من الاختين اللتين
ستقلان الى ما بقي في حالة التعصيب فاذا كان النقص يدخل على من
هو اقوى منهما كان دخوله عليهما اولى انتهى ولا نقص حينئذ والله اعلم قال

واصلان قد حصا نجد واخوة فاسل تزاه ضعف تسعة اعقلا
كسدس تلاه ثلث باقي تراثه ومن بعده ضعف المضاعف اصلا

لربع وسدس بعده ثلث ما بقي فمذهبي اصول صح ابرادها ولا
قد تقدم الكلام على الاصول السبعة وهي اصلان اخران ١٨ ٣٦ لكنهما
خصان بباب الجد والاخوة في صور فلذلك سميت تلك السبعة بالاصول
العامة اشارة الى هذين الاصلين وهما فيما اذا كان الاحظ للجد ثلث الباقي
فالاول كام او جدة وجد وخمسة اخوة مثلا فيها سدس وثلث الباقي فتخرج
السدس بستة سدسها واحد والباقي لا ثلث له وهو مباين فتضرب الثلاثة
في الستة تحصل ١٨ سدسها ٣ للام او الجدة وثلثا الباقي ٨ للجد والباقي ١٥
للاخوة والثاني كزوجة وام وجد وسبعة اخوة اصل الربع والسدس
من اثني عشر ربعها وسدسها ٥ الباقي ٧ لا ثلث لها فاضرب ٣ في ١٢
تحصل ٣٦ ربعها ٩ وسدسها ٦ والباقي ٢١ وثلثه ٧ الباقي ١٤ للاخوة ٢١ للجد
وهذا العمل في ايجاد هذين العددين تاصيل لا تصحيح لانهما حصلا
بمحاولة ازالة الكسر عن كل فريق لا عن كل فرد من الورثة اذ لو كان كذلك
لاحتيج فيه الى عمل زايد باعتبار عدد افراد كل فريق فلو كان عدد الاخوة ٣٠
فيهما مثلا لصحت الاولى من ٤٥ والثانية من ٧٠ واما من قال ان
هذين الاصلين عند المتقدمين من ستة واثني عشر وارتفاعهما
الى العددين تصحيح لا تاصيل فمتى لا التفات اليه ولا معول عليه بل ولا
ينبغي جريان الخلاف في ذلك بل ينبغي القطع بالتاصيل فيهما ولذا تقول
في زوج وابوين ان الستة اصل لا تصحيح فان قلت قد تقدم من قول
الناظم في تاصيل كل مسالة ٢ فرض فيها وهي اذا تمحضت عصبة ان يكون

اصلها

اصلها من عدد رؤسهم في الذكور او الاناث والا فمن ضعف الذكور وعدد
الاناث وهذا العمل انما يصدق على تعريف التصحيح لان ازالة الكسر فيه
باعتبار الافراد وقد ذكره في التاصيل فلم يبق فرق من البابين قلت
هو تصحيح واطلاق التاصيل عليه تساهل اذ التاصيل لا بد ان يحتمع
في المسالة حيزان فاكثر ولا يمكن اجتماع حيزين من ذوي التعصيب على
القياس بمعنى ان يكون الاصل في مثل ذلك واحدا ابدا والواحد يباين كل
عدد وسياتي مثل ذلك في باب التصحيح والله اعلم

## قال باب تصحيح المسائل

وهاك لتصحيح المسايل منهجا يضيء سناه حين يبدو امهلا
اولو الارث ان صحت عليهم سهامهم فقسمك لا يحتاج ضربا فيشكلا
لما انهى القول على التاصيل شرع في عمل التصحيح وهو تفعيل من الصحة ويرد
به لكل مساله ايجاد اقل عدد ينتاتي منه نصيب كل وارث من غير كسر
وفيه ما تقدم في التاصيل وما ذكره في اصل الباب التصحيح اي وخذ
لتصحيح المسايل طريقا او وصفه بانه يضيء نوره حين يظهر في حال
كونه مسهلا للتردد والعمل في ذلك انك اذا اصلت المساله فاخذ سهام
كل فريق من ذلك الاصل وهو بالضرورة صحيح وتعرضها على رؤس ذلك
الفريق فان انقسمت فذاك اي لا تعتبره في العمل الاتي وان لم تنقسم وبا
فتحفظ كل الرؤس اذا وافقت ترد الرؤس اليها وفيها وهكذا تصنع
في جميع الفرق ان كانت تحميد النظر في ذلك وسماه الاوتاد ان تنقسم

هو الذي هو الاصل
او الذي من الفريق هو وليه
وهاك التصحيح في العدد

السهام على الروس في جميعها والثاني ان تكسر السهام على فريق واحد
او اكثر وتباينه في الفرايض اربعة فاشار الى الاول بقوله او لو الورث
ان صحت عليهم سهامهم اي في الجميع فتسلك جواب الشرط لا يحتاج ضرافيتكلا
اي اذا صحت من اصلها فلا اشكال في عملها كزوج وبنت ولو مع العول كالم
الارامل والمنبريه فايده قوله وهال اسم فعل بمعنى خذ وحكى فيه
السيرافي الهمز والكسر والمنهج الطريق والسنا بالقصر ضوء البرق قاله الجوهري
فاستعماله هنا استعارة والمقسم بفتح القاف اسم الذي يقسم ثم قال
وان تتكسر باذا النهي اسهم على روس فريق فالروس اضربن ولا
اذا باينت تلك السهام وفقها اذا وافقت في اصل مسئلة الملا
وغايتها بالعول والمبلغ الذي اليه انتهت بالضرب منه اذا الخلا
صح وقل من بعده الوقف انما يكون بنصف او ثلث فدم علا
لما قدم حكم الانقسام في جميعها شرع يذكر حكم الانكسار وهو اما على فريق
او اكثر فان كان على فريق واحد وباينت ضربت كل الروس في اصل المسئلة
وبعولها ان عالت وان وافقت ردت الروس الى وفقها الادق وضربته
في المسئلة كامر والمضروب في المسئلة يسمى جزء السهم امثله ذلك زوج وخمسة
بنين نضرب كل المسئله في ٤ تصل ٢٠ وهو الصحيح للزوج واحد في ٤
بخمسة وللبنين ٣ في ١٩ منقسومة على عددهم لكل ٣ ولو كانت البنون ٦
لوافقت بالثلث ٢ وتصح من ٨ او في العول زوج وثلاث اخوات لاب
اصلها من ٤ وهو ٧ واربعه الاخوات تباين عددهم فتضرب

٣ في ٧

٣ في ٧ تصل ٢١ ومنه تصح ولو كان عددهن ٨ لوافقت بالربع فتضرب ٢
في ٧ تصل ١٤ وهو الصحيح للزوج ٦ ولكل اخت واحد وهذا معنى قوله
وان تكسر باذا النهي الى قوله تصح والنهي بضم النون العقول واحدها هيه
بضم النون لانها تمنع صاحبها من القباح وقوله على فريق اي واحد
ثم قدم على بقية العمل ان الموافقة حيث وقعت في الفرايض بين السهام
والروس لا تكون بكل جزء بل باجزاء مخصوصة وذكرها الى اخرها
ثم اخذ في بقية العمل المتقدم ولو كان تهم اللام على الصحيح اولام من بعد
ذلك الموافقه لكان اولى لما فيه من قطع النظير ثم اشار الى حصر تلك
الاجزاء بقوله وقل من بعده الوقف انما يكون بنصف وثلث الى اخره
فالنصف كام واربعة ارباع والثلث كزوج وابوين وقوله
قدم على جملة دعاييه كمل بها الوزن والقافية اي ادام الله دولتك
في العلو والرفعة ثم قال في بقية الاوفاق

وربع وخمس ثم سبع كذا قل ٭ بثمن ونصف الثمن كن معتدلا ٭
لذا الجزء من ثلاث عشره قل ٭ وجزء امن سبع عشره تحملا ٭
ولا وفق يلفى بعد لكن مسايل ٭ بها الجد مختص والاخوة مكملا ٭
ففيها يكون الوقف بالسدس مره ٭ واخرى بنصف السبع اصلها ولا ٭
له ستة سدس والعشرينارة ٭ على اصل ضعف الشعة احفظه مكملا ٭
فالربع كزوجة وثمان اولاد ام وعاصب والخمس كجد وعشره بنين
كزوجة واربعة عشر ابنا والثمن كزوجة وستة اخوة لاب وعاصب

ونصفه كزوجة وابوين واثنتين وثلاثين بنتا والجزء من سبعة عشر
كزوجة وام واربعة وثلاثين ابنا فهذه تسعة اجزاء يقع بها الاوفاق
بين السهام والروس لا غير والوفق بفتح الواو مصدر وفق والواو في قوله
وربع وما بعده بمعنى او كما صرح به في الثلث وقوله بجزء من ثلاثة
هو يكون لغة وليس ضرورة وكذلك قوله من سبع عشرة وان
كان لا يستقيم الوزن الا بالتسكين وانما سكنوها لطول الاسم والا فصح
فتحها وقوله والوفق بلغني اي يوجد في الفرائض في الاصول السبعة
بعد ذلك لكن يقع في الاصلين المختصين بالجد والاخوة الوفق بالسدس
ونصف السبع في اصل ٣٦ وبالعشر في اصل ١٨ اما السدس ونصف
السبع فكزوجة وابنتي عشر جدة وجد وثمانية وعشرين اخا
واما العشر فكام وجد وعشرين اخا وهذا معنى قوله لكن مسايل
الى اخره ونونها للضرورة وقوله اصلها اي واحدم بين الاصلين
الذي يريده بقوله له ستة سدس فهو اصل ٣٦ ثم قال وبالعشر
تارة اشار به الى اصل ١٨ وهو ضعف التسعة ولما انهى القول على ما يقع
به الوفق بين السهام والروس رجع الى تمة العمل في التصحيح وقد تقدم
حكم الكسر على فريق واحد متى ما اذا كان على اكثر منه فذكر هنا حكم الكسر
على فريقين وفيه وما بعده يقع النظر الثاني وهو ما بين الروس
وما يقع النسب الاربع فلذلك قال

واما اذا وقعت كسور دفع على فريقين فانظر ما بين اوله

وقل كله



وقل كله سقى وذا الوفق رده الى وفقه م انظرن ما تحصلا
فخذ احد المثلين مما تماثلا واوفاهما من ذي التداخل فاعقلا
وشرطهما ملت الامانى ان ترى قليلهما جزا الكثير تنزلا
وفي الاصل فاضربه اذ الم يعد وفي نهايته ان عالا فاضرب ليسهلا
فان لم يكن جزا فكل قد توافقا اذا عددا فانهما حين اجملا
باصغر جزء صح من متعدد به في الثاني وماشيت مسجلا
الى وفقه فاردده واضربه في الذي يوافقه والمبلغ اضربه مجملا
على ما مضى في اصل مسلة وفي نهايتها بالعول ان راق منهلا
وان قل عدد منهما ثم واحد به وفيا فهو المباين منزلا
فخذ احد العددين واضربه في الذي باينه ثم الذي منهما علا
بجملته في اصل مسلة وما اليه انتهت بالعول فاضربه مكملا
متقدم ان الكسر اذا كان على فريق واحد نظر بين سهامه وعدد
الروس فان باينت ضرب كل الروس في المسلة وبعولها ان عالت
وان وافقت ردت الروس الى وفقها وضرب في المسلة على ما سر قبل
منه الا نظر واحد واما اذا كان الكسر على فريقين ففيه نظران
الاول بين السهام والروس في كل منهما ويحفظ كل الروس في المباين
ووفقها في الموافق كما في الكسر على فريق واحد والثاني بين الروس اصولا
اول واوفاقا او اصولا واوفاقا في كل المباين او الموافق او فيهما بالنسب
الاربع ويكفي باحد المثلين واكثر المتداخلين والحاصل من ضرب

وفق احد المتوافقين في كامل الاخر ومسطح المتباينين والحاصل من الاربع
صور وهو جزء السهم يضرب في المسئلة وبعولها ان عالت
يحصل التصحيح وهذا حاصل هذه الابيات فاشار الى النظر
الاول بقوله واما اذا ما خلت الى اخره واما حرف تفصيل وما بعد
اذا زائدة وخلت من اخوات ظن والمراد بها هنا العلم والى الثاني
بقوله ثم انظرن الابيات وقوله ما تحصلا اي الكل فيهما او
الوفق كذلك او في احدهما ثم يضرب فيه فخذ احد المثلين وقوله
او فاقهما اي اكثرهما ولما كانت معرفة التساوي امرا ضروريا اطلق القول
فيه واما معرفة المتداخلين فيحتاج الى بيان فلذلك قال وشرطها
ان يرى قليلها جزء الكثير اي جزءا مفردا وضابطه انك اذا طرحت
القليل من الكثير مرتين فاكثر لم يبق منه شيء وقوله نلت الاماني
جملة دعائية معترضة بين المبتدا او الخبر والاماني جمع امنية فكانه
قال اعطاك الله جميع ما تتمناه والضمير في فاضربه يعود على الماخوذ
وهو احد المثلين او اكثر المتداخلين والمراد بالاصل اصل المسئلة ولم يذكر
لفظ الضرب الى تمام القسمين الاخرين اعني التوافق والتباين كما
ذكرناه فيما تقدم لكان اولى لان الماخوذ يعم الاربعة الا ان الاقسام عشرة
الاول فيها طول من جهة التفصيل فاثر الايضاح على الاختصار ولما
انهى القول على الاولين شرع يذكر الاخرين بقوله فان لم يكن جزءا اي
فان لم يكن القليل جزءا الكثير فلا تداخل لان بعدم المساواة او لا انتفت
المماثلة

المماثلة وبقي الامكان في الثلاثة الاخر وبعدم الجزء انتفت المداخلة وبقي الا
في الاخرين فينظر بينهما ان عدهما عدد ثالث كالاربعة والستة فانه يعد
الاثنان فمتوافقان بالنصف وقوله باصغر جزء صح من عدد به يعني
الثاني هو ان كل عددين متوافقين قد يعدهما عدد واحد كالاربعة والستة
فليس الا الموافقة بالنصف كما تقدم وقد يكون اكثر كالستة عشر والاربعة
والعشرين فانه يعدهما الاثنان والاربعة والثمانية فهما متوافقان
بالنصف وبالربع وبالثمن فاشار الى ان العبرة بالجزء الادق وهو الثمن
لانه اخصر وترجع الوفاق الى التباين وقوله وما شئت الى اخره
اي ثبت التوافق بين عددين فرد ايهما شئت الى وفقه واضربه
في كامل الاخر ثم شرع في بيان الرابع وهو التباين وذلك ان كل متوافقين
فانه يعدهما عدد او اكثر وكل متداخلين متوافقان وكل عددين مختلفين
لا يعدهما الا الواحد فهما متباينان لان بالاختلاف انتفت المماثلة وبعدم عد
نعدهما ثالث انتفت الموافقة فكذلك المداخلة فتعين التباين وقوله
وان قل عد مراده ان يكون احد العددين اقل من الاخر ليحترز به من عددين
متساويين ولين كاحد عشر واحد عشر ولو مطلقين كتسعة وسبعة
فانه لا يعدهما الا الواحد ومع ذلك لا يقال في مثله متباينان بل هما متماثلان
وتم الحكم بقوله فخذ احد العددين الى اخره وقد تم القول على الكسر على فريق
واعلم ان الكسران كان على فريق واحد فله صورتان التباين والتوافق
وعلى فريقين فله ثلاث حالات بالنظر الاول وهي التوافق فيهما والتباين

كذلك والتوافق في احدهما والتباين في الاخر نم في كل حاله بالنظر الثاني
اربع صور فصوره اثنى عشر صورة وعلى ثلاث فرق فحالاته اربع
ثم في كل حالة ست عشرة صورة فصورة اربع وثلاثون صورة عقليه
وتبقى على اربع فرق فحسن حالات وضابطها ان يزيد عددها على عدد الفرق
بواحد ابدا او صور كل حالة تمثل الخمس اربع وستون صورة فجملتها
ثلاثمايه وعشرون صورة عقليه وعند التامل وحذف المتداخل
ترجع الى ٩٥ والتي قبلها الى ٥٢ واما ايجاد الاعداد على تلك النسب
فالمتماثلان ان ظهرهما ظاهر والمتداخلان تفرض الاصغرى عدد شيء
والحاصل هو الاكبر والمتباينان هو ان تاخذ عددا ليس في اضلاع
كل منهما شيء من اضلاع الاخر كثمانيه وسبعة وعشرين والمتوافقان ان
يضرب كل واحد من المتباينين في اي عدد شيء والله اعلم قال

وان وقع الكسر المقدم ذكره على فوق لم ترق عن اربع ولا
لمناهجه ما مر لكن توافق الروس له نمجان اولاهما اعني ما
اذا رمته قف ايما شيت وقفه ورد روس الاخرين مسهلا
الى وفقها بعد التوافق بينها ومن الذي بالوفق اضحى مكملا
وصنعك بالاوفاق ما انت صانع بها حيث لا وفق تراه موصلا
فان لم توافق فالذي سباغ ضربه من الحل في الموقوف يضرب اولا
فما نال فاضرب به في الاصل وعوله وان وافقت يا ذا النهى طبت منهلا
فقفاي وفيق شيت وارد بقيه الموقوف اليه بالتوافق مجملا

ومعقل بالاوفاق



في الاوفاق

وفعلك بالاخلق الاوفاق ما مضى وحاصل حل فاضربنه كما انخلا
لذا النهج في الوفق الذي قيدوهته وفي العدد الموقوف فاضرب تحصلا
ومبلغه في اصل مسئلة وفي نهايتها بالعول فاضربه ان علا
وان كان في الاعداد ما لو وفقته لوافقه الباقي ولو غيره فلا
يوافقه كل وكان جميعها ثلاثه اعدادها الكسر وكلا
في احد التبجيس قف ما يوافق الروس الجميع ووفق من حل كما خلا
وفي الاخر اضرب ما يباين في الذي يباينه والمبلغ اضربه مكملا
في الاصل وفيما عال والمبلغ الذي اليه انتهى منه تصح محصلا

لما انهى الكلام على الانكسار على فريقين اخذ في بيان الانكسار على ثلاثه وابتدء
بقوله وان وقع الكسر المقدم ذكره على فوق فدخل فيه الثلاثه فاكثر فلذلك
قيده بقوله لم ترق اي لم ترد عن اربع فانحصر الكلام هنا في ثلاث فرق
واربع وشرع في اولها فقال ومنهاجه ما مر اي وطريق العمل هنا كالذي
تقدم من رد الموافق الى وفقه وسقيه المباين والمراد بالكسر الفريقين
المقدم عدم انقسام السهام على الروس واعلم ان الكسر في اصل اثنين
لا يقع الا على فريق واحد كزوج او بنت واحدة مع عدد من العصبة
وعلته عدم تعدد اصحاب النصف واما اصل ٣ وعر ٨ فمنتهى الكسر
فيهما الى فريقين كعدد من اولاد الام واعمام وكزوجات واخوة غير ثلاثه
وكزوجات وبنين غير سبعة واما اصل ٦ فمنتهى الكسر فيه الى ثلاث
فوق كجدات واولاد ام واعمام غير ثلاثه وعلته تصوره عن اربع لزوم

وجود زوجات منها محصل الربع او الثمن فتسقل هذه الاصل الى ١٢ وضعفها
كثلاثة اولاد ام واربع زوجات وخمس عمات حارات واعمام غير ثلاثة وكمسئلة
الاستحقان ولما انحصر كلام الناظم في الكسور على ثلاث فرق واربع كان نظمه
حينئذ في اصول العول فقط ولما كان العمل هنا كما تقدم في القريضين
في الرد والابقاء ـــ ومنهاجه ما مر الا ان هنا عملا اخر وهو ظهور و
اثر الخلاف بين البصري والكوفي فلذلك استدركه بقوله لكن توافق
الرؤس له نجان وظاهر ان الخلاف يختص بالتوافق وقد ذكره فيه
ابو العباس في العنبه وقوله نجان اي طريقان احدهما طريق
الكوفي وسبابي والاخر طريق البصري وهو ما اراده بقوله أولاهما اي
الارجح ان تقف احدها وتنظر بينه وبين كل واحد من البقيه وتحذف
المماثل للموقوف وكذا الداخل فيه وترد الموافق الى وفقه وسمي المباين
بحاله فان بقي واحد اي راجع واحد ويسمى الوفق ايضا مرتبه في الموقوف
وان بقي اثنان نظرت بينهما بالسبب الاربع واحدت احد التمانيين واكثر
المتداخلين والحاصل من ضرب وفق احدهما في تمام الاخر في المتوافقين
ومسطحهما في المتباينين فالكان ضربته في الموقوف وان بقي اكثر وقفت واحدا
منها وصنعت في البقية ما عرفت والخارج من ذلك يسمى اوفاق الاوفاق
وهكذا الى ان بقي واحد او اثنان فضربه او ما حصل منهما فيما وقفت
وقد تم العمل واعلم ان النظر بالسبب الاربع موضوع في الاصل عند
الحساب الاعداد من حيث هي فلا تختص برؤس الورثة ولا بالوصايا

بل عام

بل عام لكل الاعداد ودليلهم ذلك من كلام الناظم حيث قال وفعلك
في اوفاق الاوفاق ما مضى مثاله ستة اعداد هكذا
٤ و٧ و٨ و٥ او١٠ و١٢ فتوقف احدها ولكن احد العشرين
فتحذف الاخرى للمماثله وكذا الخمسة لدخولها فيه وترد الاثنى عشر الى
نصفها ٦ والثمانية الى نصفها ٤ وسبق السبعة للمباينه فترجع الاوفاق
الى ثلاثه اعداد فتوقف السبعة مثلا وسبق الاخرين بحالهما وفقا
الاوفاق والحاصل من ضرب نصف احدهما في كامل الاخر ١٢ تضرب ذلك في
الموقوفين لا تبالي بايهما بدات تحصل ٥٨٤ وهو المطلوب وهذا
ما اراده بقوله اذا رمته قفا ما شئت وقفه ورد روس الاخرين
اي غير الخمسة الموقوف الى وفاقها ان كان لكن بعد التوافق بينهما
وتمم الموقوف وقوله وصنعك بالاوفاق البيتين ولتعلم اولا ان
لطريق الوفق شرطين احدهما ان تكون الاعداد ثلاثه فاكثر الثاني
ان لا يعمها التباين بل اما يعمها التوافق او في بعضها دون بعض فالاول
كالاعداد الاول المنطقه وهي هذه ٢ و٣ و٤ و٧ والثاني كهي اذا
ضربت في اولها وهي هذه ٤ و٦ و١٠ و١٤ او الثالث كمخارج الكسور
التسعة وهي هذه ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ فالاول
لا دخل للوفق فيه بل بضرب الاعداد بعضها في بعض فمتى المسال المتقدم
يحصل ٢٥٢٠ وفي الاخرين تقف منها واحدا وتعمل في البقيه
ما يقتضيه النظر مما الت اليه ان عمها التباين فلا وفق حينئذ وبضرب

(وهو ما اراده بقوله بعد التوافق البيت)

بعضها في بعض والحاصل في الموقوف كالمثال الثاني يبلغ ٢٥ ٣٤ واما الثالث
فسيأتي تفصيله والحاصل ان الاعداد اذا وجد فيها الشرطان
وقف واحد منهم في اوفاقها كلا او الاقل ان وقف الناظم بحاول هذا المعنى
فان عبارته تقتضي انه اذا وجد الشرطان وقف الاول وما آل اليه الباقي
نظرت بين واحد منها والبقية فان لم تجد بينها وبينه موافقة وهو معنى
قوله فان لم توافق والاصل فيه تتوافق وهذا مع ما قبله هو بعينه عموم
المباين فتضرب بعضها في بعض وما بلغ في اصل المسئلة وبعولها ان عالت
وهو معنى قوله فاعال اي ارتفع فاضرب في الاصل وعوله ثم اشار الى قسيمه
وهو [redacted] في الاوفاق بقوله وان وافقت يا ذا النهى طبت منهلا واصله
طاب منهلك اي اذا توافقت الاوفاق تقف اي وقف سيت تحصل موقوف
ثان والحاصل منه هو اوفاق الاوفاق فتصنع فيها ما كنت تصنع في الاوفاق
وما يحصل من اوفاق الاوفاق يضرب في الموقوف الثاني والحاصل يضرب في
الاول وما بلغ في المسئلة وبعولها ان عالت وهو ما اراده بقوله وفعلك في
اوفاق الاوفاق الابيات الثلاثة ثم قال وان كان في الاعداد الى اخره الموقوف
عند القابسي به ضربان مطلق ومقيد فالاول هي الاعداد التي اي واحد وقفت منها
وافقه البقية كهذه ٢ ٤ ٦ ١٠ ١٤ وسمي مطلقا لان المعنى الذي وجد في وقف
احدها لا يقيد به بل هو عام في جميعها والثاني كاعداد مفروضة اذا وقف
احدها وافقه بقيتها وهي فيما بينها متباينة ولو وقفت غيره لم يوافقه
منها غير المقيد كثلاثة اعداد هكذا ٣ و ٦ و ٩ فلو وقفت الستة الاربعة لوافقها
بالنصف



بالنصف ٢ والتسعة بالثلث ٣ وسطحها ٦ تضرب في الموقوف تحصل
٣٦ وهو المراد بقوله وان كان في الاعداد اي المفروضة ما لو وقفت لوا فقه
الباقي اي جميعه وقوله او لو غيره فلا اي لو وقفت غيره فلا يوافقه
كل كوقف الاربعة في المثال ومقتضى القياس ان تبقى التسعة للتباين
وترد الستة نصفها ٣ وهي داخلة في التسعة فادى العمل ان تضرب ٩ في ٤
وكذا لو وقفت التسعة تبقى الاربعة وترد الستة الى ثلثها ٢ وهي داخلة
في اربعة فتضرب اربعة في تسعة فاستبان من ذلك ان ضرب المتباينة
اعني غير الموقوف يغني عن طرق الاصل وهو المراد بقوله وفي الاخر
اضرب ما بان في الذي يباينه واما قوله والمبلغ اضرب في الاخره
فهو الذي لا بد منه في كل طريق واعلم ان في عبارة الناظم امورا منها انه لم
يتعرض لما في المقيد من الخلاف فقد قيل يتعين وقفه ولهذا سمي
المقيد والصحيح لا يتعين كما بينا ذلك في الاربعة والتسعة قلت
والاصل مراد القابسي بالاول انه على سبيل الرجحان والاختيار لا التحتم والو
والافكيف ذلك والجواب فيها لا يخلف ومنها انه ذكر في المسئلة طريقين
احدهما وهي المقيد والثاني في مسطح المباين ولم يعرض لو وقع غير
المقيد والمشهور ما قدمناه ومنها انه قوله ثلاثة اعداد يوهم التخصيص
بل يجوز اكثر منها ولا حصر له ففي اربعة اعداد هكذا ٤ و ٩ و ٢ و ٣٥
الثلاثة الاول توافق الرابع والحاصل بالطريقين ٩٠٠ وطريق ايجاد هذه
الاعداد هو ان ننظر الى الاعداد الاول وتضرب واحدا منها في مثله

او في غيره والاول احصر ثم تاخذ عددا اخر وتضرب كذلك فيحصل
عددان متباينان فان اردت ما يوافقهما فخذ من كل ضلع وركب يحصل
المطلوب مثاله اضرب ٢ في ٢ يحصل ٤ و ٣ في مثلها يحصل ٩ فالاربعه
والتسعة متباينان فركب الثالث من ضلعين منهما وهما ٢ و ٣ يحصل ٦
فان اردت اكثر فحصل ٤ و ٩ والثالث من ضرب ٨ في مثلها ٢٧ فهذه ثلاثه
متباينه والموافق لها هو المركب من ثلاثه اعداد اضلاع من كل ضلع اعني
٢ و ٣ و ٨ ومركبها ٣٠ وان شئت فاضرب اولا ٢ في ٣ يحصل ٦ ثم اضرب
٨ في ٧ يحصل ٣٦ فهما عددان متباينان يوافقهما عدد مركب من كل ضلع
كما عرفت اما ١٥ او ١٤ و ١٨ او ٢١ وقس عليه وابو العباس لما ذكر في
الفيته في مثال المفيد ثلاثة اعداد ثم في اخر اربعة اعداد اعترض على الناظم
بقوله والجعبري فارد مقاله هنا بالاخري اي ما اوهمه في المثال الاول
من حصره في ثلاثة اعداد ارد بالمثال الاخر وهو الاربعة الا انه لم يتعرض
لطريق الايجاد ومعلوم ان مجرد ما ذكره من المثال لم يتوجه به الاعتراض
ثم قال وان كانت الاعداد اربعة فقل يتعين نهج مر في النظم اولا
وملمر بصري وكوفيهم مشي ترمه فوقف من عدن بحملا
وخذ وفق عدتهما واضربنه في جميع الذي والاه والمبلغ اعقلا
ووفق على ذا النهج باصاح بيته وبين الذي من بعده قد تنزلا
وخذ وفقي ما ائتشا منهما وفي موافقه فاضربه م الذي علا
بلا مرية فاضربه في وفق عدما بلاه على ذا الرسم واضرب محصلا

بجملته

بجملته في اصل مسئلة وفي نهايتها بالعمل ان راق بجملا

قد تقدم الكلام على الانكسار على ثلاث فرق وذكر انه ثاني فيها وفي الاربع
الطريقان وذكر طريقة البصري وهو الوقف وهو مطرد في جميع
الاعداد كما قدمناه وعلى قياسه يعمل في الاربع فرق ثم ذكرها الاربع وهو
قوله وان كانت الاعداد اربعة فقل يتعين نهج مر في النظم اولا ومراده
بالتعين البيان والايضاح لانه من باب التحتم والوجوب فكانه قال
وان وقع الكسر على اربع فرق فقد بين طريق البصري وهو قوله وملمر
بصري ثم بين طريق الكوفي هنا وعمل به في الثلاث وهو اذا كان معك
اعداد اربعة او غيرها وكلها متوافقه فتنظر بين اثنين منها وتضرب
وفق احدهما في كامل الاخر وكذا تصنع بالحاصل واخر الى اخرها مثاله
اعداد خمسة هكذا ٢ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٠ وهذه على نسبة عددية اصغرها
٢ واكبرها ١٠ متفاضلها والمابين ٢ و ٤ توافق بالنصف فاضرب ٢ في ٢
او واخذ في ٤ وبين الاربعه والسته توافق بالنصف فاضرب ٣ في ٤
يحصل ١٢ وبينها والثمانية توافق بالربع فاضرب ٢ في ١٢ يحصل ٢٤
وعلى هذا اضرب ٥ في ٢٤ يحصل مايه وقد تم العمل وانما مثلت بهذه
الاعداد لكونها مطابقة لعبارة الناظم اذ مقتضاها هنا وفي الوفق
ان تكون الاعداد كلها متوافقه وليس كذلك ولم ار من صرح بهذه القيد
بل الصواب ان يقال في طريق الكوفي اذا كان معك اعداد لم يعمها
البيان نظرت بين اثنين منها على ما يقتضيه احد الاسباب الاربع

وما تحصل منها نظر بينه ومن اخر الى اخرها ولكن مثال ذلك الخارج
الكسور الطبيعية التسعة وهذه صورتها ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٥
فمن اثنين وثلاثة تباين ومسطحها ٦ وبينها والاربعة توافق والحاصل منها
١٢ وبينها وبين الخمسة تباين ومسطحها ٦٠ وبينها والستة تداخل الكف
الثمن وبينها والسبعة تباين ومسطحها ٤٢٠ وبينها والثمانية توافق
بالربع اضرب ربع الثمانية في الاخر يكن ٨٤٠ وبينها والتسعة توافق بالثلث
اضرب ثلث التسعة في الاخر تحصل ٢٥٢٠ وبينها والعشرة تداخل
الكف بالاكبر وعلى هذا القياس واليه الاشارة بقوله وكونهم متى ترمه
توفق من عدد من الى قوله على ذا الرسم واما تخريج المثال على طريق الوقف
فليكن الموقوف العشرة مثلا فتحذف الاثنين والخمسة للتداخل
وترد الاربعة والستة والثمانية الى ٢ و٣ و٤ للتوافق وتبقى السبعة
والتسعة للتباين فترجع الى خمسة اعداد هكذا ٢ و٣ و٤ و٧ و٩
فالموقف التسعة وتحذف الثلاثة فترجع الى ثلاثة اعداد ٢ و٤ و٧ فالموقف
السبعة والاحران منه داخلان ويكتفى بالاربعة فتصير هكذا
٤ و٧ و٩ و١٥ ومركبها ٢٥٢٠ كالاول وقد تقدم ان عبارة الناظم رح
تقضي ان تكون الاعداد كلها متوافقة في دار من الطريقين وانه لا يشترط نعم
لو كانت في باقي الامر كلها متباينة ضرب بعضها في بعض ولا اثر للوقف ولا
للنظر وهذا خارج عن الطريقين فلا بد من التوافق في كلها او بعضها هذا
باعتبار الموقوف الاول واما ما بعده فقد يقع فيه ويمتنع وقوعه في الاول

تحسن



فوذكر

ولم يكسر اليا اسم فاعل ... بم بالمكان
... ملة اي لاجل الغفران وهو ... لموملاوه
بذكراسي و امحي ومحسن طلب من الحق وسوي حق الله
تعالى وحسانا من لدنا واحسان الرحم والبقا ... و
اسم الله الاعظم اثبات ياحنان يامنان ودوده من عبان
من الرحمة وكان الناظم سال الناظر بلسان حاله حين صار مجاور الرسو
ان يعتذر عنه ويذكر تقصيره وتذللا بين يدي ربه بقوله الي غريب
وبقشه ذنوبه الابيات وفي المعنى
ذا القول اذا ما قمت معتذرا وقد اتيت ذنوبا ما لها عدد
ان قلت اذ بت كان الحزي اقتلي من العقوبة ان لم يعف عن جلد
او قمت انكرها فاسه بعلمها واللحم العظم والاعضاء تشهد
لكن اقول اذا الزمت حجته يا رحمتي يا قيوم يا احد
بالي اليك شفيع ارتجيك به الا رجائي ان تعفو وتعتمد
ثم ختم القصيدة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
٢٤٨٩ وصل على الهادي صلاة تحل من ... لاها ... الاه بحاه
٣٤٩ وصل على الاصحاب والال كلهم وازواجه والتابعين
٢٥٢ صلاة وتسليما ازكى تحية عليهم تباشت بسكاوه
١٠٨ وبعد هم عبد واشر اشرها على ابنة اهل العلم الا صفوة امة

فيقول الم[illegible] على العلام على القصيد[illegible] وما
[illegible] وذكر ما[illegible] فيها من عيوب الشعر احد[illegible] ع
اصلاح ما فيها فشرط منها العلم بالعيب الواقع
[illegible] ليضاف ليلا يكون اعتراضه لهوى النفس
[illegible] ان يكون يعلم ما يسوغ من مواقع الكلام كما تقدم ومنها
لا يرى تاويل ما ذكره الناظم وحمله محتملا لحميد يتوجه سوال الناظم
للموصوف بتلك الصفات ان يصلح ذلك واذا اصلح ما اذن له فيه
وعفى واصلح وما احسن قول بعض الفضلا
مواعز الاشيا وعلم سرها ... الى ان يقول الناس ليس بعالم
اذا لم من عاب غير انه ... يجر على الزلات ذيل المكارم
وقال يعفو عن الماضي لحل ضرورة اقامت نظام الوزن فانساغ سلسلا
وقد بسط الناظم لسان عذره بقوله وسبل ستر العذر ابيت ومحصل ذلك
انه سيل الواقف على هذه القصيدة ان يدعو له بعد موته بصيغة ذكرها بقوله
٨٢ الى غرب اوبعته ذنوبه ... اسير بلا امسى لعفوك مؤملا
٤٨ [illegible] ان منه بخيره ... بناديك للغفران اضحى سؤملا
[illegible] عليه يا الهي وكن به ... رؤفا رحيما واعف عنه تفضلا
[illegible] الهي اعلمه يا الهي وغرب خبر لمبتدا محذوف تقديره هذا غريب
[illegible] ذلك او عنه ذنوبه اهلكته والموبقات بمعنى المهلكات كانه اذن الهي